نسخة محدثة بتاريخ ١٤٤٧/٥/١هـ

قضاء

الجمعية العلمية القضائية السعودية

نظام الاستثمار

ولائحته التنفيذية

مع الفهارس

عرض وترتيب

مع ملاحق

لأهم الأنظمة والاتفاقيات والجهات المتعلقة بالاستثمار

اعتنى به

د. عبد العزيز بن عبد الله بن عبد العزيز السليم

يمكنكم الضغط هنا للحصول على آخر تحديث

جميع الحقوق محفوظة

لاستفادة أفضل من الميزات التفاعلية في هذا الملف وفهارسه

يمكن تحميل برنامج أدوبي ريدر

Adobe Reader

من الروابط التالية

Google Play App Store Windows 10

مقدمة الجمعية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه، وبعد:

فتهدف الجمعية العلمية القضائية السعودية (قضاء) دوماً إلى المشاركة الفاعلة في الجهود المبذولة لتطوير القضاء وما يتصل به من الجوانب العلمية والعملية، وتقديم البحوث والدراسات التي تُجلِّي تميُّز القضاء الإسلامي وأصوله وقواعده وتطبيقاته، وإبراز جوانب العدالة فيه، والإجابة عما يثار حوله من شبهات، وتسعى إلى التنسيق بين المتخصصين -من القضاة والمحامين والباحثين في الشؤون العلمية القضائية-، ومد الجسور بينهم وبين الجهات العلمية والإعلامية ونحوها.

وتشرُف الجمعية -ضمن سلسلة الأنظمة التي تعمل على إخراجها- أن تصافح أياديكم الكريمة بهذه النسخة المميزة من «**نظام الاستثمار ولائحته التنفيذية مع الفهارس**»، وترجو أن تكون مساندة للجميع من خلال الاستفادة منها وما تحويه من مزايا؛ كالارتباطات الإلكترونية بين المواد المترابطة عبر الضغط عليها والانتقال بينها بكل سهولة، إضافةً إلى كون هذه النسخة ستُحَدَّث باستمرار -إن شاء الله-، وستكون مواكِبَةً لأي تحديث يطرأ على هذا النظام.

ولا يفوتنا بهذه المناسبة شكر من اعتنى بهذا الملف وفهرسته وتقديمه إلى الجمعية لإخراجه ونشره؛ وهو صاحب الفضيلة: **د. عبد العزيز بن عبد الله بن عبد العزيز السليِّم**، وفقه الله.

والجمعية ترحب بالتعاون مع جميع الجهات والأفراد المتخصصين الراغبين بتقديم الدراسات والمشاريع القضائية والنظامية، وتستعد لذلك بكافة الخدمات والإمكانيات المتميزة -بإذن الله وتيسيره-.

مَرْكَزُ قَضَاء لِلْبُحُوثِ وَالدِّرَاسَاتِ
m@qadha.org.sa

قضاء
الجمعية العلمية القضائية السعودية
مركز قضاء للبحوث والدراسات

qadha.org.sa/ar/books
m@qadha.org.sa
966538999887
@qdha
/qadha_ksa
/qadha.ksa

مقدمة المعتني

الحمدُ لله، والصَّلاة والسَّلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومَنْ والاه.

أما بعد:

فهذا عرضٌ وترتيبٌ لـ: «نظام الاستثمار»، الصَّادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/ ١٩) وتاريخ ١٦/ ١/ ١٤٤٦هـ، ولائحته التنفيذية، الصَّادرة بقرار معالي وزير الاستثمار رقم (١٠٨٦) وتاريخ ٠٨/ ٠٨/ ١٤٤٦هـ.

تضمَّنَ هذا العرض: الجمعَ بينَ كُلِّ مادةٍ في النظام؛ بنظائرها من مواد اللائحة، وتَجِدُ في هذه النسخة جميعَ مواد اللائحة منثورةً تحت مواد النظام. ويُرجَعُ -عند الحاجة- إلى أصول هذه الوثائق في مظانِّها القانونية.

وقد ألحقت بهذه النسخة: فهرسًا لأهم ألفاظ النظام ولائحته، وفهرسًا لمواضع مواد اللائحة من هذه النسخة.

كما ألحقت بهذه النسخة أيضًا: ثلاثة جداول، تضمنت استعراضًا تاريخيًّا -مختصرًا ومجملًا-؛ لما يلي:

- أهم الجهات والأجهزة الإدارية التي أُسندتْ إليها خدمات قطاع الاستثمار أو بعضها في المملكة.

- أهم الأنظمة والتنظيمات واللوائح والقواعد المتعلقة بالاستثمار في المملكة العربية السُّعُودية.

- أهم المعاهدات والاتفاقيات الدَّولية ومذكرات التفاهم المتعلقة بالاستثمار التي أبرمتها المملكة أو انضمَّت إليها[(١)].

يأتي صدور هذا النظام؛ في سياق: (رؤية المملكة ٢٠٣٠)[(٢)]، التي أقرَّت: «برنامج مراجعة الأنظمة»، وجعلتْ من أبرز أهدافها: «الاستمرار في مراجعة الأنظمة للتأكد من ملاءمتها

---

(١) وانظر استعراضًا لأحكام هذه الجهات والأنظمة والاتفاقيات والمعاهدات، والالتزامات الناشئة عنها، وأهم الأحكام المتعلقة بقوانين الاستثمار؛ في بحث: الالتزامات الناشئة عن اتفاقيات التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات في المملكة العربية السُّعودية دراسة مقارنة (رسالة دكتوراه) للمعد.

(٢) الصَّادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٠٨)، وتاريخ ١٨/ ٧/ ١٤٣٧هـ، المنشورة في جريدة أم القرى، في العدد الصَّادر برقم (٤٦١٦) وتاريخ ٢٢/ ٧/ ١٤٣٧هـ.

للمستقبل»، كما جعلتْ من أهدافها أيضًا: «تسهيل سبل الاستثمار»، وفتح «أبواب الاستثمار من أجل تشجيع الابتكار والمنافسة، وإزالة كل العوائق التي تحدُّ من قيامه بدور أكبر في التنمية»، مِمَّا أثمر عن تطوير منظومة الخدمات، وجذب المستثمرين، وتحسين بيئة الاستثمار[1].

والحَمْدُ لله ربِّ العالمين، وصلَّى اللهُ وسلَّم على نبيِّنا محمَّد، وعلى آله وصحبه.

عَبْدُ ٱلْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبْدِ ٱلْعَزِيزِ ٱلسَّلِيمِ

الرياض - ٩ ذو القعدة ١٤٤٦هـ

(١) كما نصَّت رؤية المملكة على: «تشجيع الاستثمار المحلي والأجنبي في قطاعات الصحَّة والخدمات البلدية والإسكان والتمويل والطاقة وغيرها... وتسهيل تدفُّق استثمارات القطاع الخاص... وتهيئة بيئةٍ مشجِّعة للاستثمار على المدى الطويل... وإيجاد بيئة جاذبة للمستثمرين المحليين والدَّوليين على حدٍّ سواء.. وتخفيف القيود المتعلقة بالملكية والاستثمار الأجنبي»، كما نصَّت وثيقة رؤية المملكة؛ على أن من أهداف الرؤية في عام (٢٠٣٠م): «رفع نسبة الاستثمارات الأجنبية المباشرة من إجمالي الناتج المحلي من (٣,٨٪) إلى المعدل العالمي (٥,٧٪)»، كما تضمن (التقرير السنوي لرؤية المملكة ٢٠٣٠ لعام ٢٠٢٤): أن «برنامج تيسير لتحسين بيئة الأعمال نفَّذ أكثر من ٩٠٠ إصلاح تنظيمي، سهَّلت إجراءات الاستثمار، وجذبت المستثمرين»، كما أشار (التقرير) إلى أنَّ عدد المستثمرين الدَّوليين زاد بمقدار عشرة أضعاف مقارنة بعام ٢٠١٦م، وانظر: نتائج إحصائيات الاستثمار الأجنبي المباشر لعام ٢٠٢٤م في الموقع الرسمي للهيئة العامة للإحصاء: stats.gov.sa.

سجل إصدار وتعديلات النظام واللائحة

الوثيقة أو المادة	النوع	أداة الإصدار أو التعديل
أولاً: النظام:		
إصدار النظام		المرسوم الملكي رقم (م/ ١٩) وتاريخ ١٦/ ١/ ١٤٤٦هـ قرار مجلس الوزراء رقم (٤٠) وتاريخ ١٠/ ١/ ١٤٤٦هـ
ثانياً: اللائحة التنفيذية:		
إصدار اللائحة التنفيذية		قرار وزير الاستثمار رقم (١٠٨٦) وتاريخ ٠٨/ ٠٨/ ١٤٤٦هـ

مراسيم وقرارات الإصدار والتعديل:

١. **المرسوم الملكي رقم (م/ ١٩) وتاريخ ١٦/ ١/ ١٤٤٦هـ.**

٢. قرار مجلس الوزراء رقم (٤٠) وتاريخ ١٠/ ١/ ١٤٤٦هـ.

٣. قرار وزير الاستثمار رقم (١٠٨٦) وتاريخ ٠٨/ ٠٨/ ١٤٤٦هـ.

ديباجة إصدار نظام الاستثمار

بسم الله الرحمن الرحيم

المرسوم الملكي رقم (م/ ١٩) وتاريخ ١٦/ ١/ ١٤٤٦هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السُّعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩٠) بتاريخ ٢٧/ ٨/ ١٤١٢هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ١٣) بتاريخ ٣/ ٣/ ١٤١٤هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩١) بتاريخ ٢٧/ ٨/ ١٤١٢هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٢٨٧/ ٢٧) بتاريخ ٢٧/ ١٠/ ١٤٤٥هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٠) بتاريخ ١٠/ ١/ ١٤٤٦هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولًا: الموافقة على نظام الاستثمار، بالصيغة المرافقة.

ثانيًا: لا يخل النظام -المشار إليه في البند (أولًا) من هذا المرسوم- بأي حقوق اكتسبت قبل نفاذه لأي مستثمر، بما في ذلك أي تراخيص أو محفزات ممنوحة له، وذلك إلى حين انتهاء المدد الخاصة بتلك الحقوق.

ثالثًا: استثناء من حكم المادة (الأولى) من النظام -المشار إليه في البند (أولًا) من هذا المرسوم- يقصد بالجهة المختصَّة المنصوص عليها في المادة (الثامنة) منه؛ اللجنة الوزارية الدائمة لفحص

الاستثمارات الأجنبية المشكلة بالبند (أولًا) من قرار مجلس الوزراء رقم (٨٣) بتاريخ ٣٠/ ١/ ١٤٤٣هـ.

رابعًا: تعد وزارة الاستثمار اللائحة المنصوص عليها في المادة (الخامسة عشرة) من النظام -المشار إليه في البند (أولاً) من هذا المرسوم- بعد التنسيق مع من تراه من الجهات ذات العلاقة، وتشترك وزارة الطاقة في إعداد الأحكام المتعلقة بالمادة (السادسة) والفقرتين (٣) و(٤) من المادة (السابعة) من النظام.

خامسًا: على سمو رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة -كل فيما يخُصُّه- تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبد العزيز آل سعود

قرار مجلس الوزراء رقم (٤٠) وتاريخ ١٠/ ١/ ١٤٤٦هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٧٩٠٨٨ وتاريخ ٣/ ١١/ ١٤٤٥هـ، المشتملة على برقية معالي وزير الاستثمار رقم ٣٩٢ وتاريخ ١٧/ ١/ ١٤٤٤هـ، في شأن مشروع نظام الاستثمار.

وبعد الاطلاع على مشروع النظام، المشار إليه.

وبعد الاطلاع على نظام الاستثمار الأجنبي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١) وتاريخ ٥/ ١/ ١٤٢١هـ.

وبعد الاطلاع على تنظيم المركز السُّعودي للأعمال الاقتصادية، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٥٦) وتاريخ ١١/ ٨/ ١٤٤٠هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٨٣) وتاريخ ٣٠/ ١/ ١٤٤٣هـ.

وبعد الاطلاع على الاستراتيجية الوطنية للاستثمار، الموافق عليها بقرار مجلس الوزراء رقم (١٣٤) وتاريخ ٢٨/ ٢/ ١٤٤٣هـ.

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٢٠٢) وتاريخ ٢٦/ ٦/ ١٤٤٤هـ، والمذكرات رقم (٣٦٧٦) وتاريخ ٢٦/ ١١/ ١٤٤٤هـ، ورقم (١٦٢٢) وتاريخ ٨/ ٥/ ١٤٤٥هـ، ورقم (٢١١٣) وتاريخ ١٢/ ٦/ ١٤٤٥هـ، ورقم (٣٢٢٩) وتاريخ ٧/ ٩/ ١٤٤٥هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على توصية مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٢-٨/ ٤٥/ ت) وتاريخ ١٥/ ٦/ ١٤٤٥هـ.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٢٨٧/ ٢٧) وتاريخ ٢٧/ ١٠/ ١٤٤٥هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (١٢٢١٠) وتاريخ ٢٤/ ١١/ ١٤٤٥هـ.

يقرر ما يلي:

أولًا: الموافقة على نظام الاستثمار، بالصيغة المرافقة.

ثانيًا: لا يخل النظام -المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار- بأي حقوق اكتسبت قبل نفاذه لأي مستثمر، بما في ذلك أي تراخيص أو محفزات ممنوحة له، وذلك إلى حين انتهاء المدد الخاصة بتلك الحقوق.

ثالثًا: استثناء من حكم المادة (الأولى) من النظام -المشار إليه في البند (أولًا) من هذا القرار- يقصد بالجهة المختصَّة المنصوص عليها في المادة (الثامنة) منه، اللجنة الوزارية الدائمة لفحص الاستثمارات الأجنبية المشكلة بالبند (أولًا) من قرار مجلس الوزراء رقم (٨٣) وتاريخ ١٤٤٣/١/٣٠هـ.

رابعًا: تعد وزارة الاستثمار اللائحة المنصوص عليها في المادة (الخامسة عشرة) من النظام -المشار إليه في البند (أولًا) من هذا القرار- بعد التنسيق مع من تراه من الجهات ذات العلاقة، وتشترك وزارة الطاقة في إعداد الأحكام المتعلقة بالمادة (السادسة) والفقرتين (٣) و(٤) من المادة (السابعة) من النظام.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

خامسًا: تمارس وزارة الاستثمار اختصاصاتها الواردة في الفقرة (٤) من المادة (السابعة) من النظام -المشار إليه في البند (أولًا) من هذا القرار- بما لا يتعارض مع المادة (الرابعة) من تنظيم المركز السُّعودي للأعمال الاقتصادية، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٥٦) وتاريخ ١٤٤٠/٨/١١هـ، وتقوم الوزارة بالاتفاق مع المركز حيال تأسيس أو تشغيل مراكز مكانية لخدمة قطاع الأعمال وبما يتواءم مع التوجيه الكريم المبلغ ببرقية الديوان الملكي رقم ٣٥٦٢٩ وتاريخ ١٤٤٤/٥/١٩هـ.

رئيس مجلس الوزراء

ديباجة إصدار اللائحة التنفيذية

قرار وزير الاستثمار رقم (١٠٨٦) وتاريخ ٠٨/ ٠٨/ ١٤٤٦هـ

إن وزير الاستثمار،

وبناءً على الصَّلاحيات المخولة له نظامًا.

واستنادًا إلى المادة (الخامسة عشرة) من نظام الاستثمار، الصَّادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٩) وتاريخ ١٦/ ١/ ١٤٤٦هـ، وبعد الاشتراك مع وزارة الطاقة في إعداد الأحكام المتعلقة بالمادة (السادسة)، والفقرتين (٣) و(٤) من المادة (السابعة) من نظام الاستثمار، وذلك إعمالًا لما ورد في البند (رابعًا) من المرسوم الملكي الكريم رقم (م/ ١٩) وتاريخ ١٦/ ١/ ١٤٤٦هـ، بالموافقة على نظام الاستثمار.

وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل.

يقرر ما يلي:

أولًا: الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار بالصيغة المرفقة.

ثانيًا: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نفاذ النظام.

والله الموفق.

وزير الاستثمار

خالد بن عبد العزيز الفالح

نظام الاستثمار
ولائحته التنفيذية
١٤٤٦هـ

المادة الأولى: التعريفات:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أينما وردت في النظام- المعاني الموضحة أمام كل منها، ما لم يقتضِ السياق غير ذلك:

النظام: نظام الاستثمار.

اللائحة: اللائحة التنفيذية للنظام.

الجهة المختصَّة: أي وزارة أو جهة عامة ذات شخصية معنوية مستقلة.

الوزارة: وزارة الاستثمار.

الوزير: وزير الاستثمار.

الاستثمار: استخدام رأس المال لإنشاء مشروع استثماري في المملكة، أو توسيعه، أو تطويره، أو تمويله، أو تملكه جزئيًّا أو كليًّا، أو إدارته؛ من أجل تحقيق منفعة اقتصادية.

رأس المال: أي أصل له قيمة مادية نقدية أو عينية أو معنوية؛ وفقًا لما تحدده اللائحة، ويشمل على الأخص الآتي:

أ- الأسهم والحصص في الشركات.

ب- الحقوق التعاقدية.

ج- الأصول الثابتة أو المنقولة.

د- حقوق الملكية الفكرية.

هـ- الحقوق الممنوحة بموجب نظام من تراخيص أو تصاريح أو ما في حكمهما.

ولا يشمل رأس المال القروض والسندات والصكوك التمويلية وأدوات الدين العام والخاص.

المستثمر: أي مستثمر محلي أو أجنبي.

المستثمر المحلي: أي شخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية يقوم بالاستثمار، ويتمتع بالجنسية العربية السُّعودية.

المستثمر الأجنبي: أي شخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية يقوم بالاستثمار، ولا يعد مستثمرًا محليًّا وفقًا لأحكام النظام.

المحفزات الاستثمارية: ما يقدم للمستثمر من مزايا أو تسهيلات أو استثناءات لتشجيعه على الاستثمار؛ وذلك وفقًا للأحكام النظامية ذات العلاقة.

قائمة الأنشطة المستثناة: قائمة الأنشطة المحظورة أو المقيدة على المستثمر الأجنبي المنصوص عليها في المادة (الثامنة) من النظام.

العملة المعترف بها: أي عملة معترف بها من البنك المركزي السُّعودي.

اللائحة التنفيذية للنظام

الفصل (١)
الأحكام العامة

المادة (١)

التعريفات

١- تسري ذات المعاني الموضحة في النظام للألفاظ والعبارات المنصوص عليها في مادته (الأولى) على اللائحة أينما وردت.

٢- يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أينما وردت في هذه اللائحة- المعاني المبينة أمام كلٍّ منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

أ- **النظام**: نظام الاستثمار الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ ١٩) وتاريخ ١٦/ ١/ ١٤٤٦هـ.

ب- **الوزارة**: وزارة الاستثمار.

ج- **اللائحة**: اللائحة التنفيذية للنظام.

د- **مركز الخدمة الشاملة**: مركز يشمل مكاتب اتصال تضمُّ ممثلين من الجهات الحكومية ذات العلاقة بالاستثمار، ويقدم خدماته للمستثمرين.

هـ- **اللجنة**: لجنة النظر في المخالفات وإيقاع العقوبات المنصوص عليها في النظام.

و- **الأنشطة المحظورة**: الأنشطة التي يُحظر على المستثمر الأجنبي الاستثمار فيها -من حيث الأصل- وفق القائمة التي تصدرها لجنة الفحص.

ز- **الأنشطة المقيَّدة**: الأنشطة التي يُسمح للمستثمر الأجنبي بممارستها في المملكة عند استيفاء الشروط والمتطلبات المتعلقة بممارسة النشاط.

ح- **لجنة الفحص**: اللجنة الوزارية الدائمة لفحص الاستثمارات الأجنبية المشكَّلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٨٣) وتاريخ ١٤٤٣/١/٣٠هـ.

ط- **دليل المستثمر**: دليل تصدره الوزارة متضمنًا القواعد والإجراءات والتعليمات المتعلقة بتطبيق أحكام النظام واللائحة، والخدمات التي تقدمها الوزارة.

ي- **إجراءات ضبط المخالفات**: الإجراءات المنظمة لعمل مسؤولي ضبط المخالفات.

المادة (٢)

رأس المال

تعد الأصول الآتية -دون حصر- رأس مال ذا قيمة لغايات تطبيق أحكام النظام ولائحته:

أ- النقد وما في حكمه، والحصص، والأسهم، وغيرها من أشكال المشاركة في رأس مال الشركات.

ب- الحقوق التعاقدية؛ بما فيها عقود الإنشاءات، والامتيازات، والعقود التي يرتبط فيها المقابل -بشكلٍ رئيس- بمعدلات إنتاج المنشأة أو أرباحها أو إيراداتها، والحق الناشئ عن عقود تسليم أو استلام الأموال أو تنفيذ أعمال ذات قيمة بموجب اتفاقيات تعاقدية.

ج- الأصول الثابتة والمنقولة، وأي حقوق ملكية أخرى مرتبطة بها، ومنها الرهونات العقارية.

د- حقوق الملكية الفكرية وفقًا للأنظمة ذات العلاقة في المملكة، ومنها: براءات الاختراع، والتصاميم الصناعية، والعلامات التجارية، والأسرار التجارية.

المادة الثانية: الهدف من النظام:

يهدف النظام إلى تطوير وتعزيز تنافسية البيئة الاستثمارية في المملكة، والمساهمة في التنمية الاقتصادية، وخلق الفرص الوظيفية عن طريق توفير مناخ استثماري جاذب للاستثمارات، ووفقًا لما تقضي به الأنظمة ذات العلاقة، ومن ذلك:

١. تسهيل تأسيس الاستثمار، وتملك الأصول فيه، والتخارج منه أو تصفيته.

٢. ضمان حقوق المستثمر وتعزيزها.

٣. ضمان المساواة في المعاملة بين المستثمر المحلي والأجنبي.

٤. ضمان توفير إجراءات شفافة وفعالة وعادلة للمستثمر واستثماره.

٥. دعم مبدأ الحياد التنافسي والإنصاف وضمان تكافؤ الفرص في معاملة الاستثمار.

المادة الثالثة: حرية الاستثمار.

دون إخلال بأحكام المادتين (الثامنة) و(التاسعة) من النظام، وما تقضي به الأنظمة ذات العلاقة، يحق للمستثمر الاستثمار في أي قطاع أو نشاط متاح للاستثمار.

المادة الرابعة: حقوق المستثمر:

١. دون إخلال بما تقضي به الأنظمة ذات العلاقة، يتمتع المستثمر بالحقوق الآتية:

أ- مساواته في التعامل مع المستثمرين الآخرين، والمساواة في التعامل بين المستثمر المحلي والأجنبي؛ وذلك في الظروف المماثلة.

ب- معاملته معاملة عادلة ومنصفة.

ج- عدم مصادرة استثماره كليًّا أو جزئيًّا إلا بحكم قضائي نهائي، وعدم نزع ملكيته بشكل مباشر أو غير مباشر؛ إلا للمصلحة العامة ووفقًا للإجراءات النظامية ومقابل تعويض عادل.

د- حرية تحويل أمواله داخل المملكة وخارجها دون تأخير -بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تحويل عائدات استثماره وأرباحه وبيعه أو تصفيته- عبر القنوات النظامية باستخدام أي عملة معترف بها، والتصرف بها بأي وسيلة مشروعة أخرى.

هـ- حرية إدارة استثماره، والتصرف النظامي به، وتملك ما يلزم لتسيير أعماله.

و- حماية الملكية الفكرية والمعلومات التجارية السرية.

ز- تيسير إجراءاته الإدارية وتقديم الدعم والمساعدة اللازمة له من قبل الجهة المختصَّة.

٢. على الجهة المختصَّة عند اتخاذ أي تدابير لتحقيق المصلحة العامة -بما في ذلك التدابير اللازمة للوفاء بالالتزامات الدولية للمملكة أو المحافظة على النظام العام أو لاعتبارات الأمن الوطني- مراعاة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة.

٣. توفر الوزارة للمستثمر -وفقًا لما تحدده اللائحة- أي معلومات أو بيانات إحصائية متاحة، وتقدم له الخدمات اللازمة لتسهيل أي إجراءات متعلقة باستثماره، وتسعى لمعالجة الشكاوى التي يتقدم بها، وفقًا لإجراءات واضحة وشفافة.

اللائحة التنفيذية للنظام

الفصل (٢)
حقوق المستثمر

المادة (٣)

المساواة في التعامل بين المستثمر المحلي والأجنبي

١- دون الإخلال بما تقضي به الأنظمة ذات العلاقة والاتفاقيات الدَّولية التي تكون المملكة طرفًا فيها، يتمتع المستثمر بالمساواة في التعامل مع المستثمرين الآخرين، وبالمساواة في التعامل بين المستثمر المحلي والمستثمر الأجنبي، وذلك في الظروف المماثلة.

٢- لأغراض الفقرة (١) من هذه المادة، تؤخذ العوامل التالية في الاعتبار لتحديد ما إذا كانت الظروف الخاصَّة بالمستثمرين مماثلة:

أ- السِّلع أو الخدمات التي ينتجها المستثمر أو يستهلكها كجزء من مدخلات إنتاجه.

ب- القطاع المعني.

ج- حجم الاستثمار.

د- تأثير الاستثمار على الاقتصاد المحلي أو البيئة.

٣- لا يخل مقتضى الفقرة (١) من هذه المادة بحق الوزارة في التنظيم وفق الأنظمة واللوائح المحلية حسب ما تقتضيه المصلحة العامة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر: حماية الأمن الوطني، والسلامة العامة، والنظام العام.

المادة (٤)

المعاملة العادلة والمنصفة

تعد الحالات الآتية -دون حصر- مخالفة للالتزام بالمعاملة العادلة والمنصفة:

١- الحرمان من العدالة في الإجراءات الجنائية، أو المدنية، أو التجارية، أو الإدارية.

٢- الإخلال الجوهري بالإجراءات القانونية الواجبة، بما في ذلك الإخلال الأساسي بشفافية الإجراءات القضائية والإدارية.

٣- أي تعسف ظاهر، والمعاملة التعسفية مثل المضايقة والإكراه.

٤- التمييز المستهدف غير المبرر القائم على أسباب غير مشروعة ظاهرة.

المادة (٥)

المصادرة غير المباشرة

١- يُعد الإجراء أو سلسلة الإجراءات مصادرة غير مباشرة إذا كان لها أثر مماثل للمصادرة المباشرة؛ بحيث تؤدي إلى حرمان المستثمر من حقوق الملكية الأساسية في استثماره دون النقل الرسمي للملكية أو نزع الملكية المباشر.

وتؤخذ في الاعتبار العوامل الآتية للتحقق من حصول المصادرة غير المباشرة:

أ- الأثر الاقتصادي للإجراء أو سلسلة الإجراءات، ولا يعتد فقط بالأثر السلبي على القيمة الاقتصادية للاستثمار في تحديد النزع من عدمه.

ب- مدة سريان الأثر السلبي للإجراء أو سلسلة الإجراءات.

ج - طبيعة وهدف الإجراء أو سلسلة الإجراءات.

٢- لا تعتبر الإجراءات التنظيمية غير التمييزية المطبقة لحماية مصالح عامة مشروعة -ومن ذلك الإجراءات المرتبطة بالصِّحة العامة، والسلامة والبيئة- مصادرة غير مباشرة.

المادة (٦)

حرية تحويل الأموال

١ - دون إخلال بأيٍّ من الأنظمة واللوائح والتعليمات المعمول بها؛ للمستثمر الحق في تحويل الأموال المتعلقة باستثماراته بحرية من وإلى المملكة دون تأخير، وتشمل تلك التحويلات على سبيل المثال لا الحصر:

أ- رأس المال الابتدائي والمبالغ الإضافية الخاصَّة بالمحافظة على حجم الاستثمارات أو زيادتها.

ب- جميع الأرباح والمكاسب الرأسمالية، والأرباح الموزعة، والإتاوات، والرسوم، وغيرها من المداخيل والإيرادات الجارية الأخرى.

ج- المبالغ المسدَّدة بموجب عقد، شاملة أقساط القروض ذات الصِّلة بالاستثمارات.

د- الإيرادات المتحققة من تصفية الاستثمار أو بيعه كله أو جزء منه.

هـ- مكاسب ورواتب العاملين المتعاقد معهم في الخارج الذين يمارسون أعمالًا تتعلق بالاستثمارات.

٢- بصرف النظر عما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة؛ يجوز تأخير التحويل أو الامتناع عنه تطبيقًا للتشريعات المنصفة وغير التمييزية المعمول بها، وبحسن نية، والتي تتعلق بالآتي:

أ- حالات الإفلاس، أو الإعسار، أو حماية حقوق الدائنين.

ب- إصدار الأوراق المالية، أو تداولها، أو التعامل بها.

ج- الجرائم الجنائية أو الجزاءات.

د- الإلزام بالأوامر أو الأحكام الصَّادرة في دعاوى قضائية.

٣- لا تسري أحكام الفقرتين (١) و(٢) على ما يتم اتخاذه من الجهات صاحبة الاختصاص من إجراءات تتعلَّق بخدمات مالية لأسباب معقولة ومسوغة، بما في ذلك إجراءات حماية المستثمرين والمودعين وحاملي وثائق التأمين أو الأشخاص الدائنين لمنشأة تجارية تقدم خدمات مالية، أو لضمان استقرار النظام المالي وسلامته.

الفصل (٣)
البيانات والمعلومات الإحصائية

المادة (٧)
توفير المعلومات والبيانات الإحصائية

١- يحق للمستثمر طلب المعلومات والبيانات الإحصائية المتاحة من الوزارة عن طريق موقعها الإلكتروني، ما لم تكن المعلومات أو البيانات الإحصائية لا يمكن مشاركتها لأسباب تتعلق بتطبيق الأنظمة والقرارات المعمول بها في المملكة.

٢- تزوِّد الوزارة المستثمر بالمعلومات أو البيانات الإحصائية المتاحة لديها خلال مدة لا تتجاوز (ثلاثين) يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب.

٣- يجوز للوزارة نشر هذه المعلومات والبيانات الإحصائية بما يتماشى مع أهدافها.

الفصل (١٠)
معالجة شكاوى المستثمر

المادة (٢٤)
استقبال الشكاوى

١- تنشئ الوزارة نظامًا لتلقي شكاوى المستثمر، وتحدد آليته بالتنسيق مع الجهة المختصَّة، وذلك بشأن الشكاوى من القرارات والإجراءات التي تؤثر على أنشطته الاستثمارية، ومنها:

أ- الإجراءات المتخذة أو القرارات الصَّادرة بما يخالف حقوق المستثمر المحددة في الأنظمة ذات العلاقة المعمول بها في المملكة أو المحددة في الاتفاقيات الدَّولية المتعلقة بالاستثمار أو العقود المبرمة بين المستثمر وأيِّ طرف آخر.

ب- التحديات ذات الطابع غير القانوني التي تواجه المستثمر.

٢- لا تُعَدُّ شكوى المستثمر المقدمة لدى الوزارة إجراءً قضائيًّا، ولا تؤثر في حق المستثمر في إقامة دعواه أمام الجهات القضائية أو اللجان المختصَّة، أو في اللجوء إلى إحدى الوسائل البديلة لحل النزاعات المتفق عليها.

٣- تسعى الوزارة لمعالجة الشكاوى بشفافية تامة مع المستثمر ودون تمييز.

المادة (٢٥)
إجراءات الشكاوى

١- يقدم المستثمر شكواه للوزارة مرفقًا بها جميع المستندات والمعلومات ذات الصلة بموضوع الشكوى، ويشمل ذلك ما يلي:

أ- ملخصًا بالوقائع والأحداث ذات الصِّلة بالشكوى.

ب- معلومات عن المشروع الاستثماري ذي الصلة بالشكوى.

ج- الأسباب المؤيدة لشكواه وأساسها النظامي.

د- تحديد أطراف الشكوى.

هـ- بيانًا بما اتخذه المستثمر من إجراءات لحل الشكوى.

و- القيمة التقديرية للضَّرر الذي لحق به.

ز- المعالجة المقترحة للتعامل مع موضوع الشكوى.

ح- أي معلومات أو مستندات أخرى تطلبها الوزارة.

٢- تبلِّغُ الوزارة المستثمر خلال (عشرة) أيام عمل من تاريخ استلام الشكوى بقبولها أو رفضها. وتباشر الوزارة إجراءات نظر الشكوى حال قبولها.

٣- تتولى الوزارة -في سبيل النظر في شكاوى المستثمر ومعالجتها- الآتي:

أ- الاستيضاح من المستثمر عن الوقائع المتعلقة بالشكوى.

ب- التنسيق مع الجهات المختصَّة ذات العلاقة.

ج- دراسة التحديات التي تواجه المستثمر وبذل السبل الكفيلة لمعالجتها.

د- تقديم التوصيات والمقترحات بما يتماشى مع حقوق المستثمر الواردة في الأنظمة المعمول بها في المملكة والاتفاقيات الدَّولية التي تكون المملكة طرفًا فيها.

المادة (٢٦)

القرارات بشأن الشكاوى

١- تقدم الوزارة توصياتها بشأن الشكوى إلى أطراف الشكوى خلال (ثلاثين) يوم عمل من تاريخ قبول الشكوى، وتُبَلِّغُ المستثمر بذلك.

٢- تُبَلِّغُ الوزارة المستثمر بالقرار الصادر حيال الشكوى ونتيجتها.

الفصل (١٢)

أحكام ختامية

المادة (٣٦)

دليل المستثمر

١- للوزير -بقرار منه- أو من يفوضه إصدار دليل المستثمر، ويُنشر دليل المستثمر وأي تحديث يطرأ عليه في الموقع الإلكتروني الرسمي للوزارة.

٢- تعد الوزارة قائمة بالخدمات التي تقدمها للمستثمر، ويبيِّنُ دليل المستثمر طبيعة هذه الخدمات وتصنيفها، وطريقة تقديمها، والمزايا والتسهيلات المنبثقة منها، والمقابل المالي لها.

٣- تلتزم الوزارة بالتنسيق مع الجهة المختصَّة لاتخاذ ما يلزم لضمان استمرارية إجراءات التراخيص المرتبطة بأنشطة اقتصادية محددة بموجب الأنظمة والقرارات ذات العلاقة، ومنها البرنامج السعودي لجذب المقرات الإقليمية للشركات العالمية، والمناطق الاقتصادية الخاصَّة.

المادة الخامسة: التزامات المستثمر:

يلتزم المستثمر بالتقيد بكافة الأنظمة والتشريعات في المملكة، وبالتزاماتها بموجب الاتفاقيات الدَّولية التي تكون طرفًا فيها.

المادة السادسة: المحفزات الاستثمارية:

دون إخلال بما تقضي به الأنظمة ذات العلاقة، يكون منح المحفزات الاستثمارية للمستثمر من الجهة المختصَّة وفقًا لمعايير استحقاق موضوعية محددة وعادلة، وتحدد اللائحة الأحكام اللازمة لإنفاذ ذلك.

اللائحة التنفيذية للنظام

المادة (٨)

معايير استحقاق المحفزات الاستثمارية

١- تقوم الجهة المختصَّة -وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة- بمنح المحفزات الاستثمارية بحسب التصنيف الذي تعتمده لذلك، وبما يتوافق مع أنظمتها، مع مراعاة أن تتماشى معايير استحقاق المحفزات مع أهداف نظام الاستثمار وحقوق المستثمر الممنوحة بموجبه.

٢- تنشر الجهة المختصَّة معايير استحقاق المحفزات في القنوات التي تحدِّدها لذلك بما يحقق سهولة وصول المستثمر إليها.

المادة السابعة: التسجيل: ن(١١)

١. تنشئ الوزارة سجلًّا وطنيًّا للمستثمرين، وتقيد فيه جميع المعلومات والبيانات المتعلقة باستثماراتهم، وتتولى إدارته وتحديثه والمحافظة على سريته.

٢. على المستثمر الأجنبي التسجيل لدى الوزارة قبل القيام بأي استثمار؛ وفقًا لما تحدده اللائحة. ولا يسري ذلك على الاستثمار في الأوراق المالية الخاضعة لأحكام نظام السوق المالية.

٣. على الجهة المختصَّة تزويد الوزارة بما تحتاجه من معلومات أو بيانات لإنشاء السجل المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة أو تحديثه، ووفقًا للآلية التي تحددها اللائحة، وللوزارة التواصل مع الجهة المختصَّة في سبيل استكمال أي متطلبات لإنشاء ذلك السجل أو تحديثه.

٤. للوزارة، من خلال مركز الخدمة الشاملة المنشأ فيها، استقبال طلبات المستثمر لإصدار أي من الموافقات النظامية اللازمة لممارسة نشاط استثماري بما في ذلك أي تراخيص أو تصاريح. وتتولى الوزارة التنسيق مع الجهة المختصَّة بإصدار أي من تلك الموافقات للتأكد من استيفاء المستثمر للاشتراطات النظامية لها.

اللائحة التنفيذية للنظام

الفصل (٥)
السجل الوطني للمستثمرين

المادة (٩)

إنشاء السجل الوطني للمستثمرين

١- تنشئ الوزارة سجلًّا وطنيًّا شاملًا للمعلومات والبيانات المتعلقة باستثمارات المستثمرين، وتشرف على إدارته وتطويره بما يحقق الغاية منه.

٢- تلتزم الجهة المختصَّة بتزويد الوزارة بأيِّ بياناتٍ أو معلوماتٍ بغرض استكمال بناء السجل أو تحديثه، ويشمل ذلك تكامل المنصات الرقمية مع الجهة المختصَّة.

٣- للوزارة وبالتعاون مع الجهة المختصَّة عقد اجتماعات دورية بغرض إنشاء وتحديث وتطوير أعمال السجل الوطني للمستثمرين، وضمان تحقيق العائد منه، ولها في ذلك توقيع اتفاقيات مشتركة وتمكين فرق عمل مخصصة لذلك.

٤- للوزارة اشتراط تقديم خدماتها أو جزء منها للمستثمر بناءً على تحديث بياناته في السجل، ويبيِّن دليلُ المستثمر آلية ذلك.

المادة (١٠)

حماية المعلومات والاستفادة منها

١- تكفل الوزارة حماية وضمان أمن وسرية المعلومات والبيانات المتوفرة في السجل الوطني للمستثمرين من خلال وضع الإجراءات المناسبة والفعالة في سبيل ذلك.

٢- للوزارة والجهة المختصَّة الاستفادة من المعلومات والبيانات المتوفرة من السجل كمصدر للدراسات والأبحاث التي تهدف إلى تطوير البيئة الاستثمارية.

الفصل (٦)

التسجيل

المادة (١١)

طلب التسجيل

١- في حال كان المتقدم بطلب التسجيل شخصًا طبيعيًّا؛ فعليه تقديم البيانات الآتية عند التسجيل:

أ- اسم المتقدم بالطلب.

ب- مقر إقامة المتقدم بالطلب وجنسيته.

ج- النشاط الاقتصادي الذي سيمارسه.

د- رأس المال.

هـ- مقدار المساهمة المتوقع في رأس مال المسجل في الاستثمار تحت الطلب.

و- أي معلومات ومستندات أخرى تحددها الوزارة في دليل المستثمر.

٢- في حال كان المتقدم بطلب التسجيل شخصًا اعتباريًّا فعليه تقديم البيانات الآتية عند التسجيل:

أ- اسم المنشأة ومكان تأسيسها ومكان إقامتها في حال اختلافه عن مكان التأسيس.

ب- نطاق أعمال المتقدم بالطلب والنشاط الاستثماري، بما في ذلك الأنشطة الاقتصادية التي سيمارسها.

ج- رأس المال المسجل.

د- مقدار المساهمة في رأس مال المسجل في الاستثمار تحت الطلب.

هـ- بيانات الملَّاك أو المساهمين، أو من لهم سيطرة على المستثمر الأجنبي والمستفيد النهائي للمستثمر الأجنبي بحسب الحال.

و- أي معلومات ومستندات أخرى تحددها الوزارة في دليل المستثمر.

٣- على المتقدم بطلب التسجيل الإقرار على التعهدات التي تُعِدُّها الوزارة، والتي تشمل تعهدًا بصحة جميع المعلومات والمستندات التي يقدمها، ويُعد ذلك شرطًا لقبول الطلب.

٤- للوزارة أن تطلب أي معلومات أو مستندات إضافية تراها ضرورية في حال رأتْ عدم كفاية أو صحة المعلومات المنصوص عليها في الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة.

المادة (١٢)

الإشعار بالتسجيل

١- تشعر الوزارة المتقدم بالتسجيل في الأنشطة المتاحة خلال مدة أقصاها (عشرة) أيام عمل من تاريخ استيفائه لجميع متطلبات التسجيل.

٢- تشعر الوزارة المتقدم بطلب التسجيل في حال عدم اكتمال طلب التسجيل أو في حال وجب عليه تقديم معلومات إضافية. وعلى المتقدم تقديم المعلومات اللازمة خلال مدة تحدِّدُها الوزارة، على ألا تقل عن (خمسة عشر) يوم عمل، ويُعَدُّ طلب التسجيل لاغيًا بعد مضي المدَّة المشار إليها دون تقديم المعلومات أو المستندات الواردة في إشعار الوزارة.

المادة (١٣)

التحديث السنوي

١- يقدم المستثمرُ المسجل إلى الوزارة تحديثًا سنويًّا على التعهدات التي تم الإقرار عليها عند التسجيل، وأي تعهدات جديدة تقرها الوزارة، ويشمل ذلك أي تغيرات أو معلومات أو بيانات مقيَّدة في السجل الوطني للمستثمرين، وتُبَلِّغُ الوزارة المستثمر المسجل لديها بنتيجة التحديث المقدم منه خلال (خمسة) أيام عمل من تقديمه.

٢- للمستثمر المسجل تقديم التحديث السنوي خلال (الستين) يوم عمل السَّابقة لتاريخ التحديث السنوي.

٣- تُشعر الوزارة المستثمر المسجل لديها قبل (ثلاثين) يوم عمل من تاريخ موعد التحديث السنوي بضرورة تقديمه.

٤- تُشعر الوزارة المستثمر المسجل لديها عند حلول موعد التحديث السنوي بإمهاله مدة لا تتجاوز (ثلاثين) يوم عمل لتقديم التحديث.

٥- للمستثمر المسجل لدى الوزارة التقدُّم بإعادة تفعيل تسجيله خلال مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات من انتهاء المهلة المشار إليها في الفقرة (٤) من هذه المادة.

٦- على المستثمر المسجل لدى الوزارة إعادة تسجيله وفق الإجراءات المحددة في دليل المستثمر حال تجاوزه المدة المحددة في الفقرة (٥) من هذه المادة.

المادة (١٤)

إلغاء التسجيل

١- يجوز للمستثمر المسجل لدى الوزارة التقدم بطلب إلغاء التسجيل بناءً على رغبته، شريطة تقديم كافة المستندات والمعلومات التي تحدِّدُها الوزارة في دليل المستثمر.

٢- تُشعر الوزارة المستثمر المسجل لديها في حال تبيَّن عدم اكتمال الطلب أو عدم تقديمه وفق الآلية المعتمدة في دليل المستثمر، وعلى المستثمر استكمال ما يلزم خلال خمسة عشر يوم عمل من الإشعار، وإلا عُدَّ الطلب لاغيًا.

٣- تقوم الوزارة بإلغاء تسجيل المستثمر المسجل لديها في الحالات التالية:

أ- إنهاء كافة الاستثمارات المسجلة بموجب قرار نهائي، أو حكم قضائي مكتسب الصفة القطعية، وفقًا للأنظمة المعمول بها في المملكة.

ب- صدور قرار إيقاف استثمار أجنبي لأسباب تتعلق بحماية الأمن الوطني وفقًا للفصل (٩) من اللائحة.

ج- صدور قرار يتضمن عقوبة إلغاء التسجيل من قبل اللجنة.

٤- تُشعر الوزارة المستثمر المسجل لديها بقرار إلغاء التسجيل خلال (خمسة) أيام عمل من استلام طلب إلغاء التسجيل المكتمل أو من تاريخ إلغائها للتسجيل حسب الفقرة (٣) من هذه المادة.

٥- يُحظر على المستثمر المُلغى تسجيله ممارسة أي أنشطة استثمارية في المملكة بعد صدور القرار بإلغاء التسجيل، ما لم يتقدم بطلب تسجيل جديد لدى الوزارة، وفق الإجراءات المنصوص عليها في اللائحة.

٦- لا يُعَدُّ الإلغاء المنصوص عليه في هذه المادة، مُسقطًا للحقوق التي يُطالب بها طرف ثالث.

الفصل (٨)
مركز الخدمة الشاملة

المادة (٢١)
أغراض مركز الخدمة الشاملة

١- يتولى مركز الخدمة الشاملة التابع للوزارة تسهيل التواصل بين المستثمر والوزارة بشأن الإجراءات المتعلقة بتنفيذ اللائحة، ومن ذلك ما يلي:

أ- التسجيل، وتحديث وإلغاء التسجيل.

ب- التقدم بطلب الموافقة على الاستثمار في الأنشطة المستثناة.

ج- طلبات الحصول على المعلومات أو المستندات، وأي تواصل يتعلق بالإجراءات المتخذة وفقًا للائحة.

٢- يقوم مركز الخدمة الشاملة -وبالتنسيق مع الجهة المختصَّة- بتسهيل حصول المستثمر على الموافقات النظامية اللازمة لممارسة الأنشطة وفقًا للأنظمة المعمول بها. ويبيِّن دليل المستثمر أي خدمات يقدمها المركز بشأن هذه الموافقات مع مراعاة الاختصاصات الممنوحة للجهة المختصة.

المادة الثامنة: قائمة الأنشطة المستثناة: ن(٣) ن(١١)

١. تتولى الجهة المختصَّة إصدار قائمة الأنشطة المستثناة وتحديثها، وتقوم الوزارة بنشرها.

٢. على المستثمر الأجنبي، قبل الاستثمار في أي من الأنشطة المحددة في قائمة الأنشطة المستثناة؛ التقدم بطلب إلى الوزارة للموافقة على ذلك. وترفع الوزارة الطلب إلى الجهة المختصَّة.

٣. على المستثمر الأجنبي، قبل القيام بأي تغيير يطرأ على ملكية استثماره في أي من الأنشطة المقيدة الواردة في قائمة الأنشطة المستثناة؛ التقدم بطلب إلى الوزارة للموافقة على ذلك. وترفع الوزارة الطلب إلى الجهة المختصَّة.

اللائحة التنفيذية للنظام

الفصل (٧)

الأنشطة المستثناة

المادة (١٥)

قائمة الأنشطة المستثناة

تُصدر لجنة الفحص قائمة الأنشطة المستثناة، مُحَدَّدَةً بها الأنشطة المحظورة أو المقيدة، وأي تحديث يطرأ عليها، وتنشر الوزارة هذه القائمة في دليل المستثمر.

المادة (١٦)

طلب الحصول على موافقة للاستثمار في الأنشطة المستثناة

١- على المستثمر الأجنبي الراغب بممارسة نشاطٍ مستثنى أن يتقدَّم بطلب موافقة إلى الوزارة، وتحيله الوزارة للجنة الفحص، على أن تضع الوزارة مع لجنة الفحص الإجراءات المناسبة لتسجيل هذا الطلب، وتقوم بنشرها في دليل المستثمر.

٢- للجنة الفحص أن تطلب -من خلال الوزارة- أي معلومات أو مستندات إضافية تراها لازمة للبت في طلب الموافقة المقدم بموجب هذه المادة.

المادة (١٧)

الإشعار باستلام الطلب

١- على الوزارة أن تُشعر المستثمر الأجنبي بالوسائل المعتمدة لديها عند استلامها طلب الحصول على موافقة لممارسة نشاطٍ مستثنى.

٢- تُشعر الوزارة المستثمر الأجنبي في حال عدم اكتمال طلب الموافقة على الاستثمار في الأنشطة المستثناة أو عدم تقديمه وفق الإجراءات المعتمدة. وعلى المستثمر الأجنبي استكمال ما يلزم خلال مدة لا تتجاوز (خمسة عشر) يوم عمل من الإشعار، وإلا عُدَّ الطلب لاغيًا.

المادة (١٨)

إشعار المستثمر الأجنبي بقرار لجنة الفحص

تُشعر الوزارة المستثمر الأجنبي بقرار لجنة الفحص على ممارسة نشاطٍ مستثنى خلال (خمسة) أيام عمل من تاريخ استلامها القرار.

المادة (١٩)

شروط إعادة تقديم الطلب

يجوز للمستثمر الأجنبي في حال رفض طلبه الاستثمار في أنشطة مستثناة؛ إعادة طلبه شريطة أن يتضمن الآتي:

أ- الرقم المرجعي للطلب الأول.

ب- أي معلومات أو وثائق لم يتم تقديمها من قبل تستوجب إعادة النظر في الطلب.

المادة (٢٠)

التغييرات على الأنشطة المقيدة

١- يتقدم المستثمر الأجنبي إلى الوزارة بطلب الموافقة على أي تغيير في ملكية استثماره لنشاطٍ مقيَّد، ويلتزم بالإجراءات المحدَّدة لتقديم طلب التغيير المنصوص عليها في دليل المستثمر.

٢- تقوم لجنة الفحص بدراسة طلب التغيير المقدم -بعد إحالته من الوزارة إليها- وفق ما هو معمول به لدى اللجنة، ويجري على الطلب المقدَّم الأحكام المنصوص عليها في المواد (١٥-١٨) من هذا الفصل.

المادة التاسعة: حماية الأمن الوطني: ن(٣)

للوزارة الحق في إيقاف أي استثمار أجنبي لحماية الأمن الوطني، على أن يكون قرارها في الإيقاف مبنيًّا على أساس موضوعي، وبما يتمشى مع التزامات المملكة بموجب الاتفاقيات الدَّولية التي تكون طرفًا فيها، ووفقًا للإجراءات التي تحددها اللائحة.

اللائحة التنفيذية للنظام

الفصل (٩)

حماية الأمن الوطني

ل(١٤)

المادة (٢٢)

إجراءات إيقاف الاستثمارات الأجنبية

١- للوزارة التنسيق مع الجهة المختصَّة -بما يشمل لجنة الفحص بشأن الاستثمارات الأجنبية المهددة للأمن الوطني- قبل البدء في الإجراءات الواردة في هذا الفصل، وخلال تلك الإجراءات، وبعد انتهائها.

٢- للوزارة طلب أي معلومات أو مستندات ترى -وفق تقديرها- بأنها ذات أهمية لمعاينة أثر الاستثمار الأجنبي على الأمن الوطني للمملكة. وتضع الوزارة التدابير اللازمة للمحافظة على أمن وسرية المعلومات أو المستندات المقدمة لها.

٣- للوزارة عقد مناقشات مع المستثمر الأجنبي قبل صدور قرار الإيقاف لتقييم تدابير بديلة إذا وجدت -وفق تقديرها- أن تلك التدابير كفيلة لدرء المخاطر التي تهدد الأمن الوطني.

المادة (٢٣)

إشعار المستثمر الأجنبي بقرار الإيقاف

تُشعر الوزارة المستثمر الأجنبي بقرار الإيقاف، وله التظلُّم من ذلك حسب الأنظمة المعمول بها في المملكة.

المادة العاشرة: استخدام الوسائل البديلة لتسوية المنازعات:

دون إخلال بما تقضي به الأنظمة ذات العلاقة:

١. للمستثمر الذي يكون طرفًا في أي نزاع -بما في ذلك المنازعات التي تنشأ مع الجهة المختصَّة- اللجوء إلى المحكمة المختصَّة؛ ما لم يتفق أطراف النزاع على غير ذلك.

٢. للمستثمرين الاتفاق في شأن تسوية منازعاتهم من خلال الوسائل البديلة لتسوية المنازعات بما في ذلك التحكيم والوساطة والمصالحة.

المادة الحادية عشرة: العقوبات:

١. في حال ارتكاب المستثمر لمخالفة غير جسيمة لأي من أحكام المادتين (السابعة) أو (الثامنة) من النظام؛ تقوم الوزارة بإبلاغه -بأي وسيلة تحددها- لإزالة تلك المخالفة خلال مدة زمنية تحددها اللائحة.

٢. دون إخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي نظام آخر، يعاقب المستثمر عند عدم إزالة المخالفة غير الجسيمة -المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة- بعد انتهاء المدة المحددة للإزالة، أو عند ارتكابه مخالفة جسيمة لأي من أحكام المادتين (السابعة) أو (الثامنة) من النظام؛ بواحدة -أو أكثر- من العقوبات الآتية:

أ- الإنذار.

ب- فرض غرامة لا تزيد على (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة ألف ريال. ويجوز مضاعفتها في حال تكرار المخالفة.

ج- إلغاء التسجيل.

٣. تحدد اللائحة المخالفات الجسيمة، وإجراءات ضبط المخالفات.

٤. تكوّن بقرار من الوزير لجنة -أو أكثر- لا يقل عدد أعضائها عن (ثلاثة)؛ يكون منهم -على الأقل- مختصٌّ في الأنظمة، تتولى النظر في المخالفات وإيقاع العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (٢) من هذه المادة. وتراعي اللجنة في تحديد العقوبة جسامة المخالفة وتكرارها وحجم المنشأة.

٥. تحدد اللائحة قواعد عمل اللجنة وإجراءاتها، ويحدد الوزير -بقرار منه- مكافآت أعضائها.

اللائحة التنفيذية للنظام

الفصل (١١)

المخالفات

المادة (٢٧)

رصد المخالفات وضبطها

١- للوزير أو من يفوضه -بهدف تطبيق إجراءات ضبط المخالفات- أن يُصدر قرارًا بتسمية من يراه مناسبًا للقيام بأعمال الضبط وفق دليل تصدره الوزارة لذلك.

٢- للوزارة صلاحية ضبط المخالفات للأحكام الواردة في النظام واللائحة، وتنسق مع الجهة المختصَّة -بحسب الأنظمة المعمول بها في المملكة- آلية التحقق من وقوع هذه المخالفات، وتتضمن هذه الصلاحيات:

أ- الحصول على السجلات، أو الوثائق، أو المعلومات، أو أي متطلبات أخرى يحدِّدُها مسؤول الضبط ذات صلة بالمخالفة.

ب- تحليل التقارير والبيانات الصَّادرة من المستثمر.

ج- رصد الشكاوى من الأفراد والجهات ذات العلاقة.

د- إجراءات التحقق من العقود والمعاملات مع الموردين والعملاء.

هـ- التواصل مع الجهة المختصَّة المرخصة للمستثمر لتوفير البيانات بحسب طبيعة الأنشطة الاستثمارية التي يزاولها.

٣- يقوم مسؤول الضبط بتحرير محضر عن المخالفة التي تم ضبطها وإحالة المخالفة إلى اللجنة.

المادة (٢٨)

إزالة المخالفة غير الجسيمة

على المخالف إزالة المخالفة غير الجسيمة خلال المدة التي تحددها الوزارة، على ألا تقل عن (ثلاثين) يوم عمل من تاريخ إبلاغه بإزالة المخالفة، ويمكن للمخالف التقدُّم بطلب تمديد المدة مع توضيح الأسباب التي تستدعي ذلك، وللوزارة قبول أو رفض طلب التمديد.

المادة (٢٩)

المخالفات غير الجسيمة

تُعِدُّ الوزارة وتنشر قائمة بالمخالفات غير الجسيمة في دليل المستثمر.

المادة (٣٠)

المخالفات الجسيمة

تُعَدُّ ممارسة أيٍّ من الآتي مخالفة جسيمة لأحكام النظام واللائحة:

أ- ممارسة استثمار دون تسجيله.

ب- ممارسة الاستثمار لأنشطة مستثناة دون الحصول على موافقة، أو بعد انتهائها أو إلغائها، أو بما يخالف الشروط المتعلقة بممارستها.

ج- التغيير في ملكية الأنشطة المقيدة دون الحصول على موافقة مسبقة.

د- تقديم المستثمر لمعلومات مضللة أو خاطئة للوزارة أو الجهة المختصَّة.

هـ- منع أو إعاقة المستثمر لمسؤول الضبط من القيام باختصاصه بموجب اللائحة.

المادة (٣١)

تشكيل اللجنة

١- يصدر الوزير قرارًا يحدد فيه أسماء أعضاء اللجنة ورئيسها ومكافآتهم، وله أن يُعَيِّنَ أمينًا لها -يرتبط برئيسها- وتكون مدة العضوية في اللجنة (ثلاث) سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة بقرار من الوزير.

٢- يشترط في مَنْ يرشح عضوًا في اللجنة الآتي:

أ- ألا يكون قد أمضى في عضوية اللجنة دورتين متتاليتين أو جزءًا منهما دون انقطاع الدورة كاملة.

ب- أن يكون حسن السيرة والسلوك، ولم يسبق أن حكم عليه -بحكم مكتسب للصفة النهائية- بحدٍّ شرعي أو في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يرد إليه اعتباره.

المادة (٣٢)

عمل اللجنة

١- تعقد اللجنة جلساتها في المقر المخصَّص لها بالوزارة، ولها أن تعقد جلساتها خارجه متى دعت الحاجة، ويجوز لها عقد الجلسات واتخاذ القرارات بالوسائل الإلكترونية.

٢- تكون الجلسات سرية إلا بموافقة اللجنة وبإشعار مسبق لأمانتها.

٣- لا تنعقد الجلسة إلا بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم رئيس اللجنة أو نائبه.

٤- تعقد اللجنة جلساتها كلما دعت الحاجة للنظر في المخالفات المقيدة لديها أو وفقًا لما يقدره رئيس اللجنة.

٥- تثبت وقائع الجلسة وقراراتها في محضر خاص بذلك، يدون فيه تاريخ ووقت انعقاد الجلسة والحضور.

٦- يجوز للجنة -وفق تقديرها- استدعاء أيٍّ من أطراف المخالفة للحضور أمامها.

٧- يجوز تقديم المذكرات والمستندات من خلال الوسائل الإلكترونية التي تحددها اللجنة.

٨- لرئيس اللجنة أو من يُنيبه مخاطبة من يراه بشأن المخالفات المعروضة على اللجنة، وطلب المستندات أو الإيضاحات اللازمة بشأنها، مع الحفاظ على سرية المستندات المقدمة.

٩- لا يجوز لعضو اللجنة المشاركة في النظر في المخالفة أو الشكوى المعروضة على اللجنة إذا كان له مصلحة من أي نوع أو نزاع قائم مع المخالف أو أحد أطراف الشكوى، وعلى العضو في هذه الحالة إبلاغ اللجنة عن حالة تعارض المصالح لاستبعاده عن المشاركة في النظر فيها.

المادة (٣٣)

التمثيل أمام اللجنة

يكون التمثيل أمام اللجنة وفقًا للأحكام الواردة في نظام المحاماة ولائحته التنفيذية.

المادة (٣٤)

تحديد العقوبة

١- تحدد اللجنة العقوبة خلال (ثلاثين) يوم عمل من تاريخ إحالة محضر المخالفة إليها، ولها تمديد ذلك إلى مدة أخرى مماثلة.

٢- تحدد اللجنة العقوبة بالأغلبية، وللعضو المتحفظ تسجيل تحفظه في محضر معد لذلك.

٣- يصدر الوزير أو من يفوضه قرار العقوبة خلال مدة لا تتجاوز (ثلاثين) يوم عمل من تاريخ محضر اللجنة المحدد للعقوبة.

المادة (٣٥)

التبليغ بقرار العقوبة

تُبَلِّغُ الوزارة المستثمر بقرار العقوبة بحسب الوسيلة التي تعتمدها لذلك.

المادة الثانية عشرة: التظلم:

يجوز لمن صدر بحقه قرار من الوزارة بعقوبة التظلمُ منه أمام المحكمة المختصَّة خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ إبلاغه بالقرار.

المادة الثالثة عشرة: الالتزامات بموجب الاتفاقيات الدَّولية:

لا تخل أحكام النظام بأيٍّ من التزامات المملكة بموجب أي اتفاقية دولية نافذة تكون المملكة طرفًا فيها.

المادة الرابعة عشرة: الأنشطة والمناطق الاقتصادية الخاصَّة والحقوق المكتسبة:

لا تخل أحكام النظام بالأنظمة الخاصة بالجهات الأخرى التي تسري على أنشطة اقتصادية محدَّدة، أو المناطق الاقتصادية الخاصة في المملكة، على أن يتمتع المستثمر بحد أدنى بالحقوق المنصوص عليها في النظام.

اللائحة التنفيذية للنظام

الفصل (١٢)

أحكام ختامية

المادة (٣٦)

دليل المستثمر

٣- تلتزم الوزارة بالتنسيق مع الجهة المختصَّة لاتخاذ ما يلزم لضمان استمرارية إجراءات التراخيص المرتبطة بأنشطة اقتصادية محددة بموجب الأنظمة والقرارات ذات العلاقة، ومنها البرنامج السعودي لجذب المقرات الإقليمية للشركات العالمية، والمناطق الاقتصادية الخاصَّة.

المادة الخامسة عشرة: اللائحة:

يصدر الوزير اللائحة خلال (مائة وثمانين) يومًا من تاريخ نشر النظام، ويعمل بها من تاريخ نفاذه.

اللائحة التنفيذية للنظام

المادة (٣٧)

سريان اللائحة

تُنشر اللائحة في الجريدة الرسمية[١]، ويُعمل بها من تاريخ نفاذ النظام.

المادة السادسة عشرة: النفاذ:

يُعمل بالنظام بمضي (مائة وثمانين) يومًا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية[٢]، ويُلغِي نظام الاستثمار الأجنبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١) وتاريخ ٥/ ١/ ١٤٢١هـ، كما يُلغِي ما يتعارض معه من أحكام.

(١) نشرت اللائحة في جريدة أم القرى في عددها الصَّادر برقم (٥٠٨٣) في ٢٧/ ١٠/ ١٤٤٦هـ، الموافق ٢٥/ ٤/ ٢٠٢٥م.

(٢) نشر النظام في جريدة أم القرى في عددها الصَّادر برقم (٥٠٤٣) في ١٢/ ٢/ ١٤٤٦هـ، الموافق ١٦/ ٨/ ٢٠٢٤م، ونشر إلكترونيًّا بتاريخ ٧/ ٢/ ١٤٤٦هـ، الموافق ١١/ ٨/ ٢٠٢٤م.

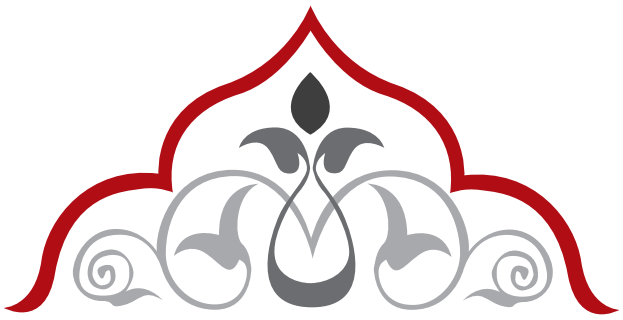

الفهارس والملاحق

فهرس مواضع مواد اللائحة من هذه النسخة من النظام

أرقام مواد اللائحة التنفيذية للنظام	أرقام مواد النظام (موضع ذكر كل مادة من اللائحة في هذه النسخة من النظام)
١.	١
٢.	١
٣.	٤
٤.	٤
٥.	٤
٦.	٤
٧.	٤
٨.	٦
٩.	٧
١٠.	٧
١١.	٧
١٢.	٧
١٣.	٧
١٤.	٧
١٥.	٨
١٦.	٨
١٧.	٨
١٨.	٨
١٩.	٨
٢٠.	٨
٢١.	٧
٢٢.	٩
٢٣.	٩
٢٤.	٤

أرقام مواد اللائحة التنفيذية للنظام	أرقام مواد النظام (موضع ذكر كل مادة من اللائحة في هذه النسخة من النظام)
٢٥.	٤
٢٦.	٤
٢٧.	١١
٢٨.	١١
٢٩.	١١
٣٠.	١١
٣١.	١١
٣٢.	١١
٣٣.	١١
٣٤.	١١
٣٥.	١١
٣٦.	٤، ١٤
٣٧.	١٥

فهرس لأهم الألفاظ الواردة في النظام واللائحة

	اللفظ الوارد	مواد النظام	مواد اللائحة
	أ		
١	إبلاغ، تبليغ	١١، ١٢	٢٨، ٣٢، ٣٥
٢	إتاوات	–	٦
٣	الاتفاقيات الدولية، الالتزامات الدولية	٤، ٥، ٩، ١٣	٣، ٢٤، ٢٥
٤	إحصاء	٤	٧
٥	اختصاص	–	٦، ٢١، ٣٠
٦	إداري، إدارة استثمار	١، ٤، ٧	٤، ٩
٧	استثمار	١، ٢، ٣، ٤، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٦	١، ٣، ٥، ٦، ٨، ٩، ١١، ١٠، ١٤، ١٦، ١٧، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٤، ٢٥، ٢٧، ٣٠
٨	الأسرار التجارية	–	٢
٩	الأسهم	١	٢
١٠	الأصول	١، ٢	٢
١١	إعسار	–	٦
١٢	إفلاس	–	٦
١٣	الاقتصاد	١، ٢، ١٤	٣، ٥، ١١، ٣٦
١٤	إقرار	–	١١، ١٣
١٥	إكراه	–	٤
١٦	التزام، التزامات	٤، ٥، ٩، ١٣	٤
١٧	إلزام	–	٦
١٨	الأمن الوطني	٤، ٩	٣، ١٤، ٢٢
١٩	إنذار	١١	–
٢٠	الأنشطة المحظورة أو المقيدة	١	١، ١٥
٢١	الأنشطة المستثناة	١، ٨	١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢١، ٣٠
٢٢	الإنصاف، منصفة	٢، ٤	٤، ٦
٢٣	أوراق مالية	٧	٦

	اللفظ الوارد	مواد النظام	مواد اللائحة
	ب		
٢٤	البنك المركزي	١	–
٢٥	براءات الاختراع	–	٢
٢٦	البيئة، البيئة الاستثمارية	٢	٣، ٥، ١٠
٢٧	بيع	٤	٦
	ت		
٢٨	تأمين	–	٦
٢٩	تجاري	٤	٢، ٤، ٦
٣٠	تحكيم	١٠	–
٣١	تحويل أموال	٤	٦
٣٢	تخارج	٢	–
٣٣	تراخيص	١، ٧	٣٦
٣٤	تصريح، تصاريح	١، ٧	–
٣٥	تسوية	١٠	–
٣٦	التصاميم الصناعية	–	٢
٣٧	تصفية	–	٦
٣٨	تظلم	١٢	٢٢
٣٩	تعسف	–	٤
٤٠	تعهد	–	١١، ١٣
٤١	تعويض	٤	–
٤٢	تقدير	–	٢٢، ٢٥، ٣٢
٤٣	تمويل	١	–
٤٤	تمييز	–	٤، ٥، ٦، ٢٤
	ج		
٤٥	جنائي	–	٤، ٦
٤٦	الجهة المختصَّة، الجهات المختصة، الجهات الحكومية	١، ٤، ٦، ٧، ٨، ١٠، ١٤	١، ٦، ٨، ٩، ١٠، ٢١، ٢٢، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٣٠، ٣٦
٤٧	جرائم، جريمة	–	٦، ٣١

	اللفظ الوارد	مواد النظام	مواد اللائحة
	ح		
٤٨	حرية	٣، ٤	٦
٤٩	حقوق	٢، ٤، ١٤	٢، ٥، ٦، ٨، ١٤، ٢٤، ٢٥
٥٠	الحقوق التعاقدية	–	٢
٥١	حكم قضائي	٤	١٤، ٣١
٥٢	حماية	٤، ٩	٣، ٥، ٦، ١٠، ١٤
٥٣	الحياد	٢	–
	د		
٥٤	دعاوى قضائية	–	٦
٥٥	دليل المستثمر	–	١، ٩، ١١، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ٢٠، ٢١، ٢٩، ٣٦
٥٦	دَين، دائن	١	٦
	ر		
٥٧	رأس المال	١	٢، ٦، ١١
٥٨	أرباح	٤	٢، ٦
٥٩	رسوم	–	٦
٦٠	رهون	–	٢
٦١	رواتب	–	٦
	س		
٦٢	سرِّي، سرِّية	٤، ٧	١٠، ٢٢، ٣٢
٦٣	سريان	٧، ١٤	١، ٥، ٦، ٣٧
٦٤	السلامة العامة	–	٣، ٥، ٦
٦٥	سلع	–	٣
٦٦	السندات	١	–
٦٧	السوق المالية	٧	–
	ش		
٦٨	شخص طبيعي	١	١١
٦٩	شخصية معنوية، اعتبارية	١	١١
٧٠	شروط، شرط، شريطة	–	١، ١١، ١٤، ١٩، ٣٠

	اللفظ الوارد	مواد النظام	مواد اللائحة
٧١	الشركة الشركات	١	٢، ٣٦
٧٢	شفافية	٢، ٤	٤، ٢٤
٧٣	شكاوى	٤	٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٣٢
	ص		
٧٤	الصحة	–	٥، ١١
٧٥	الصكوك	١	–
	ض		
٧٦	ضبط، ضبط المخالفات	١١	١، ٢٧، ٣٠
٧٧	ضرر	–	٢٥
٧٨	ضمان	٢	٦، ٩، ١٠، ٢٦
	ع		
٧٩	العلامات التجارية	–	٢
٨٠	عملة	١، ٤	–
	غ		
٨١	غرامة	١١	–
	ق		
٨٢	قرار	٩، ١١، ١٢	١، ٧، ١٤، ١٨، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٦، ٢٧، ٣١، ٣٢، ٣٤، ٣٥، ٣٦
٨٣	القروض	١	٦
	ل		
٨٤	لجنة الفحص	–	١، ١٥، ١٦، ١٨، ٢٠، ٢٢
٨٥	لجنة النظر في مخالفات النظام	١١	١، ١٤، ٢٧، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤
٨٦	اللائحة	٤، ٦، ٧، ٩، ١١، ١٥	١، ١٤، ٢١، ٢٧، ٣٠، ٣٧
	م		
٨٧	مبالغ	–	٦
٨٨	محاماة	–	٣٣
٨٩	محفزات	١، ٦	٨

	اللفظ الوارد	مواد النظام	مواد اللائحة
٩٠	محكمة	١٠، ١٢	–
٩١	مخاطر	–	٢٢
٩٢	مخالف، مخالفة، مخالفات	١١	١، ٤، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣٢، ٣٤
٩٣	مدني	–	٤
٩٤	مركز الخدمة الشاملة	٧	١، ٢١
٩٥	مساواة	٢، ٤	٣
٩٦	مستثمر	١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ١٠، ١١، ١٤	١، ٣، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ٢١، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٩، ٣٠، ٣٥، ٣٦
٩٧	مستثمر أجنبي	١، ٢، ٤، ٧، ٨	١، ٣، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٧، ٢٩، ٣٠، ٣٥
٩٨	مستثمر محلي	١، ٢، ٤	٣
٩٩	مشروع استثماري	–	٢٥
١٠٠	مصادرة	٤	٥
١٠١	مصالحة	١٠	–
١٠٢	مصلحة، مصلحة عامة	٤	٣، ٣٢
١٠٣	معلومة، معلومات	٤، ٧	٧، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٦، ١٩، ٢١، ٢٢، ٢٥، ٢٧، ٣٠
١٠٤	مقر، مقر إقامة، مكان إقامة	–	١١، ٣٢، ٣٦
١٠٥	ملكية	١، ٤، ٨، ١٦	١، ٢، ٥، ٢٠، ٣٠
١٠٦	الملكية الفكرية	١، ٤	٢
١٠٧	موردين	–	٢٧
	ن		
١٠٨	نزع ملكية	٤	٥
١٠٩	نشر	٨، ١٥، ١٦	٧، ٨، ١٥، ١٦، ٢٩، ٣٦، ٣٧

	اللفظ الوارد	مواد النظام	مواد اللائحة
١١٠	النظام، نظامي، نظامية	١، ٢، ٣، ٤، ٧، ١١، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦	١، ٢، ٣، ٦، ٨، ٢١، ٢٤، ٢٥، ٢٧، ٣٠، ٣٣، ٣٧
١١١	النظام العام	٤	٣
	و		
١١٢	الوزارة	١، ٤، ٧، ٨، ٩، ١١، ١٢	١، ٣، ٧، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩،٣٠، ٣٢، ٣٥، ٣٦
١١٣	الوزير	١، ١١، ١٥	٢٧، ٣١، ٣٤، ٣٦
١١٤	وسائل بديلة لحل النزاع	١٠	٢٤
١١٥	وساطة	١٠	–

أهم الجهات الحكومية والأجهزة الإدارية التي أُسندتْ إليها خدمات قطاع الاستثمار أو بعضها في المملكة

	الجهة	الأدوات النظامية
١	إنشاء وزارة التجارة (١٣٧٣هـ).	بالمرسوم الملكي رقم (٥/ ٢٢/ ١/ ٥٧٠٢) في ١١/ ٧/ ١٣٧٣هـ.
٢	نظام وزارة التجارة (١٣٧٤هـ).	الصَّادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٦٦) في ٦/ ٤/ ١٣٧٤هـ.
٣	نظام مركز الأبحاث والتنمية الصِّناعية (١٣٨٦هـ).	الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٤١) في ٢٤/ ١١/ ١٣٨٦هـ.
٤	تأسيس الدَّار السُّعُودية للخدمات الاستشارية (١٣٩٩هـ).	وصدر نظامها بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٧) في ٤/ ٦/ ١٣٩٩هـ، والمرسوم الملكي رقم (م/ ١٢) في ٩/ ٥/ ١٤٠٩هـ.
٥	تنظيم الهيئة العامة للاستثمار (١٤٢١هـ).	الصَّادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٠) في ٥/ ١/ ١٤٢١هـ.
٦	إنشاء مؤسسة مبادرة مستقبل الاستثمار، والموافقة على نظامها.	بالأمر الملكي رقم (أ/ ١٢٤) في ٢٩/ ٢/ ١٤٤١هـ.
٧	إنشاء وزارة الاستثمار (١٤٤١هـ).	بالأمر الملكي الكريم رقم (أ/ ٤٥٥) في ١/ ٧/ ١٤٤١هـ.
٨	تنظيم وزارة الاستثمار (١٤٤٢هـ).	الصَّادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٩٤) وتاريخ ١٣/ ١٠/ ١٤٤٢هـ.
٩	الترتيبات التنظيمية للجنة الوطنية العليا للاستثمار بمجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية (١٤٤٣هـ).	الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٠١) وتاريخ ٢٨/ ٧/ ١٤٤٣هـ.
١٠	إنشاء اللجنة الوطنية للحوافز (١٤٤٣هـ).	صدرت الترتيبات التنظيمية للجنة بقرار مجلس الوزراء رقم (٦٣٠) في ١٥/ ١١/ ١٤٤٣هـ.
١١	إنشاء الهيئة السُّعُودية لتسويق الاستثمار (١٤٤٤هـ).	صدرت الترتيبات التنظيمية للهيئة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٣) في ٤/ ١/ ١٤٤٤هـ.
١٢	الترتيبات التنظيمية لمجلس الاستثمار، المرتبط تنظيميًّا باللجنة الوطنية العليا للاستثمار (١٤٤٥هـ).	الصَّادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١١١) وتاريخ ٦/ ٢/ ١٤٤٥هـ.
١٣	تنظيم الهيئة السُّعُودية لتسويق الاستثمار (١٤٤٦هـ).	الصَّادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٦٥٩) وتاريخ ٤/ ٩/ ١٤٤٦هـ.

أهم الأنظمة والتنظيمات واللوائح والقواعد المتعلقة بالاستثمار في المملكة العربية السُّعُودية

	الأنظمة والتنظيمات واللوائح والقواعد	الأدوات النظامية
١	نظام حماية وتشجيع الصِّناعات الوطنية.	الصَّادر بالمرسوم الملكي رقم (٥٠) وتاريخ ٢٣/ ١٢/ ١٣٨١م.
٢	نظام الاستثمار الأجنبي.	الصَّادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١) في ٥/ ١/ ١٤٢١هـ.
٣	اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار الأجنبي.	الصَّادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار رقم (١/ ٢٠) في ١٣/ ٤/ ١٤٢٣هـ، ثم قرارها برقم (٢/ ٧٤) في ١٢/ ٥/ ١٤٣٥هـ.
٤	القواعد المنظِّمة لاستثمار المؤسَّسات المالية الأجنبية المؤهلة في الأوراق المالية المُدرجة.	الصَّادرة عن مجلس هيئة السُّوق المالية، بموجب القرار رقم (١-٤٢-٢٠١٥) في ١٥/ ٧/ ١٤٣٦هـ.
٥	نظام معالجة المنشآت المالية المهمة.	الصَّادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٨) في ٢٥/ ٤/ ١٤٤٢هـ.
٦	الاستراتيجية الوطنية للاستثمار.	الصَّادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٣٤) في ٢٨/ ٢/ ١٤٤٣هـ.
٧	نظام المعالجات التجارية في التجارة الدَّولية.	الصَّادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٦٠) في ٢٩/ ٤/ ١٤٤٤هـ.
٨	القواعد المنظمة للاستثمار الأجنبي في الأوراق المالية لعام ١٤٤٤هـ.	الصَّادرة عن مجلس هيئة السُّوق المالية، بموجب القرار رقم (٢- ٢٦- ٢٠٢٣) وتاريخ ٥/ ٩/ ١٤٤٤هـ.
٩	نظام الاستثمار.	الصَّادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٩) في ١٦/ ١/ ١٤٤٦هـ.
١٠	اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار.	الصَّادرة بقرار وزير الاستثمار رقم (١٠٨٦) وتاريخ ٠٨/ ٠٨/ ١٤٤٦هـ.

أهم المعاهدات والاتفاقيات الدَّولية ومذكرات التفاهم المتعلقة بالاستثمار التي أبرمتها المملكة أو انضمَّت إليها

أولًا: المعاهدات الدَّولية متعددة الأطراف:

	المعاهدة	الأدوات النظامية
١	اتفاقية إنشاء المؤسَّسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصَّادرات.	الموقَّعة في طرابلس في ليبيا بتاريخ ١٥ شعبان ١٤١٢هـ الموافق ١٩ فبراير ١٩٩٢م.
٢	اتفاقية إنشاء المؤسَّسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصَّادرات.	الصَّادرة بموافقة مجلس الوحدة الاقتصادية العربية بتاريخ ٢٩/ ٨/ ١٩٧٠م، والمجلس الاقتصادي لجامعة الدُّول العربية بتاريخ ١٦/ ١٢/ ١٩٧١م، ودخلتْ حيز النفاذ اعتبارًا من أول إبريل ١٩٧٤م.
٣	اتفاقية إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار (MIGA). المنعقدة في سيول، أكتوبر ١٩٨٥م.	بالمرسوم الملكي رقم (٥/ ١/ ١٧/ ٢٥٧١) وتاريخ ٨/ ١٢/ ١٣٧٦هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم (١٢٢) وتاريخ ٦/ ١٢/ ١٣٧٦هـ، المتضمِّن الموافقة على انضمام المملكة إلى هاتين الاتفاقيتين، والإذن لسفير المملكة في واشنطن بالتوقيع على الاتفاقية، وإيداع وثيقة القبول.
٤	اتفاقية البنك الدولي بشأن تسوية منازعات الاستثمار بين الدُّول ومواطني الدُّول الأخرى (المعروفة اختصارًا باتفاقية الاكسيد ICSID). الموقعة بتاريخ ٢٨/ ٩/ ١٩٧٩م.	
٥	اتفاقية التشجيع وحماية الاستثمارات وانتقال رؤوس الأموال بين الدُّول العربية.	الموافق عليها من مجلس الوحدة الاقتصادية العربية بقراره رقم (١١٢٥/ د٧١) في ٧/ ٦/ ٢٠٠٠م.
٦	اتفاقية تشجيع وحماية وضمان الاستثمارات بين الدُّول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي.	الصَّادرة بالقرار رقم (٧/ ١٢-ق) عن المؤتمر الثاني عشر لوزراء الخارجية العرب، المنعقد في بغداد بتاريخ ٢٨/ ٧-٢/ ٨/ ١٤٠١هـ الموافق ١-٥/ ٦/ ١٩٨١م.
٧	الاتفاقية متعددة الأطراف لتنفيذ الإجراءات المتعلقة بالمعاهدات الضَّريبية لمنع تآكل الأوعية وتحويل الأرباح.	الموافق عليها بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ ٢٩) وتاريخ ٩/ ٣/ ١٤٤١هـ.
٨	الاتفاقية الموحَّدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدُّوَلِ العربية.	الموافق عليها خلال مؤتمر القمة العربي الحادي عشر، المنعقد بمدينة عمَّان، خلال الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ نوفمبر ١٩٨٠م.

٩	الاتفاقية الموحَّدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدُّول العربية (المعدَّلة).	الصَّادرة عن الدَّورة العادية الثالثة للقمة العربية التنموية الاقتصادية والاجتماعية، والتي عُقِدَتْ في مدينة الرياض يومي ٩-١٠/ ٣/ ١٤٣٤هـ، الموافق عليها بالمرسوم الملكي برقم (م/ ٤٨) وتاريخ ٤/ ٧/ ١٤٣٥هـ.
١٠	النظام الأساسي لمحكمة الاستثمار العربية.	المعدَّل بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي بجامعة الدُّول العربية رقم (٨٣٢١-د.ع. ١٥٠ج٣) في ١١/ ٩/ ٢٠١٨م.

ثانيًا: الاتفاقيات الثنائية:

١- الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمار:

	الاتفاقية الثنائية بين المملكة وبين كل من:	الأدوات النظامية
١	جمهورية إيطاليا. الموقعة في مدينة جدة، في ٢٧/ ٤/ ١٤١٧هـ، الموافق ١٠/ ٩/ ١٩٩٦م.	بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٥) في ١٨/ ١٠/ ١٤١٧هـ.
٢	جمهورية الصِّين الشعبية.	بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢٠) في ٢٣/ ١١/ ١٤١٧هـ.
٣	جمهورية ألمانيا الاتحادية. الموقعة في مدينة الرياض، في ١٧/ ٦/ ١٤١٧هـ، الموافق ١٩/ ١٠/ ١٩٩٦م.	بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٤) في ٢١/ ١/ ١٤١٨هـ.
٤	حكومة ماليزيا. الموقعة في مدينة كوالامبور، في ٢٨/ ٧/ ١٤٢١هـ، الموافق ٢٥/ ١٠/ ٢٠٠٠م.	بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢٤) في ٢٤/ ٥/ ١٤٢٢هـ.
٥	جمهورية النمسا. الموقعة في الرياض، بتاريخ ٩/ ٤/ ١٤٢٢هـ الموافق ٣٠/ ٦/ ٢٠٠١م.	بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٨) في ٦/ ٣/ ١٤٢٣هـ.
٦	الاتحاد الاقتصادي البلجيكي اللوكسمبورجي. الموقعة في مدينة جدة، في ٢٨/ ١/ ١٤٢٢هـ، الموافق ٢٢/ ٤/ ٢٠٠١م.	بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٨) في ٢٢/ ٤/ ١٤٢٣هـ.

٧	جمهورية كوريا. الموقعة في مدينة سيئول، في ٢١/ ١/ ١٤٢٣هـ، الموافق ٤/ ٤/ ٢٠٠٢م.	بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٤٢) في ٣/ ١١/ ١٤٢٣هـ.
٨	الجمهورية الفرنسية. الموقعة في مدينة جدة، في ١٥/ ٤/ ١٤٢٣هـ، الموافق ٢٦/ ٦/ ٢٠٠٢م.	بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١) في ٢١/ ١/ ١٤٢٤هـ.
٩	جمهورية إندونيسيا. الموقعة في مدينة جدة، في ١٨/ ٧/ ١٤٢٤هـ، الموافق ١٥/ ٩/ ٢٠٠٣م.	بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢٨) في ٢٩/ ٥/ ١٤٢٥هـ.
١٠	جمهورية أذربيجان. الموقعة في مدينة الرياض، في ٢٨/ ١/ ١٤٢٦هـ، الموافق ٩/ ٣/ ٢٠٠٥م.	بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٩) في ٢٠/ ٣/ ١٤٢٧هـ.
١١	جمهورية الفلبين. الموقعة في مدينة الرياض، في ٢٨/ ٨/ ١٤٢٦هـ، الموافق ٢/ ١٠/ ٢٠٠٥م.	بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٤٤) في ١/ ٧/ ١٤٢٧هـ.
١٢	جمهورية سنغافورة. الموقعة في مدينة سنغافورة، في ١٢/ ٣/ ١٤٢٨هـ، الموافق ١٠/ ٤/ ٢٠٠٦م.	بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٦٤) في ١٨/ ٧/ ١٤٢٨هـ.
١٣	جمهورية الهند. الموقعة في مدينة نيودلهي، في ٢٥/ ١٢/ ١٤٢٦هـ، الموافق ٢٥/ ١/ ٢٠٠٦م	بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٦٧) في ٢٤/ ٧/ ١٤٢٨هـ.
١٤	مملكة أسبانيا. الموقعة في مدينة الرياض، في ١١/ ٣/ ١٤٢٧هـ، الموافق ٩/ ٤/ ٢٠٠٦م.	بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٦٨) في ١/ ٨/ ١٤٢٨هـ.
١٥	جمهورية سويسرا الاتحادية. الموقعة في مدينة الرياض، في ٣/ ٣/ ١٤٢٧هـ، الموافق ١/ ٤/ ٢٠٠٦م.	بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٨) في ٢/ ٤/ ١٤٢٩هـ.
١٦	جمهورية تركيا. الموقعة في مدينة أنقرة، في ١٤/ ٧/ ١٤٢٧هـ، الموافق ٨/ ٨/ ٢٠٠٦م.	بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٧) في ٢/ ٤/ ١٤٢٩هـ.

١٧	مملكة السويد. الموقعة في مدينة الرياض، في ٣/ ٣/ ١٤٢٩هـ، الموافق ١١/ ٣/ ٢٠٠٨م.	بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢٠) في ٢٧/ ٣/ ١٤٣٠هـ.
١٨	جمهورية أوكرانيا. الموقعة في مدينة الرياض، في ٣/ ٤/ ١٤٢٩هـ، الموافق ٩/ ٤/ ٢٠٠٨م.	بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٦) في ٢٤/ ٦/ ١٤٣٠هـ.
١٩	جمهورية بيلاروس. الموقعة في مدينة منسك، في ٢٧/ ٧/ ١٤٣٠هـ، الموافق ٢٠/ ٧/ ٢٠٠٩م.	بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢٩) في ١٢/ ٦/ ١٤٣١هـ.
٢٠	جمهورية التشيك. الموقعة في مدينة الرياض، في ١/ ١٢/ ١٤٣٢هـ، الموافق ١٨/ ١١/ ٢٠٠٩م.	بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣) في ٩/ ١/ ١٤٣٢هـ.
٢١	جمهورية أوزبكستان. الموقعة في مدينة طشقند، في ٤/ ٧/ ١٤٣٢هـ، الموافق ٦/ ٧/ ٢٠١١م.	بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٩) في ٦/ ٢/ ١٤٣٥هـ.
٢٢	اليابان. الموقعة في مدينة جدة، في ٢٠/ ٦/ ١٤٣٤هـ، الموافق ٣٠/ ٤/ ٢٠١٣م.	بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥٣) في ١٧/ ٨/ ١٤٣٧هـ.
٢٣	المملكة الأردنية الهاشمية. الموقعة في مدينة عمّان، في ٢٨/ ٦/ ١٤٣٨هـ، الموافق ٢٧/ ٣/ ٢٠١٧م.	بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٦٩) في ١١/ ٧/ ١٤٣٩هـ.
٢٤	جمهورية العراق. الموقعة في مدينة الرياض، في ١٢/ ٨/ ١٤٤٠هـ، الموافق ١٧/ ٤/ ٢٠١٩م.	بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥٣) في ٦/ ٥/ ١٤٤١هـ.
٢٥	جمهورية طاجيكستان.	أعلن عن الموافقة عليها ضمن قرارات مجلس الوزراء في ٢٦/ ١٠/ ١٤٤٤هـ.
٢٦	الجمهورية الإسلامية الموريتانية.	أعلن عن الموافقة عليها ضمن قرارات مجلس الوزراء في ٢/ ٩/ ١٤٤٥هـ.
٢٧	جمهورية مصر العربية.	أعلن عن الموافقة عليها ضمن قرارات مجلس الوزراء في ٤/ ٩/ ١٤٤٦هـ.
٢٨	جمهورية جيبوتي.	أعلن عن الموافقة عليها ضمن قرارات مجلس الوزراء في ٨/ ١١/ ١٤٤٦هـ.

٢- مذكرات التفاهم الثنائية في المجال الاستثماري وتشجيع الاستثمار المباشر:

	مذكرة التفاهم بين المملكة وبين كل من:	الأدوات النظامية
١	حكومة ماليزيا، في المجال التجاري والاستثماري. الموقعة بمدينة بوتراجايا، في ٣٠/ ٥/ ١٤٣٨هـ، الموافق ٢٧/ ٢/ ٢٠١٧م	بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢٧) في ١٨/ ٣/ ١٤٣٩هـ.
٢	سلطنة عُمان للتعاون في مجال تشجيع الاستثمار. الموقعة في مدينة مسقط، في ٢٢/ ١/ ١٤٤٣هـ، الموافق ٣٠/ ٨/ ٢٠٢١م.	بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٤٥) في ٣/ ٦/ ١٤٤٣هـ.
٣	دولة الكويت للتعاون في مجال تشجيع الاستثمار المباشر.	بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥٧) في ٢٣/ ٦/ ١٤٤٣هـ.
٤	جمهورية السنغال للتعاون في مجال تشجيع الاستثمار المباشر.	بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٠٩) في ١٠/ ٧/ ١٤٤٤هـ.
٥	جمهورية الصِّين الشعبية للتعاون في مجال تشجيع الاستثمار المباشر.	بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٥٩) في ١٨/ ٩/ ١٤٤٤هـ.
٦	جمهورية جنوب أفريقيا للتعاون في مجال تشجيع الاستثمار المباشر.	أعلن عن الموافقة عليها ضمن قرارات مجلس الوزراء في ٢٩/ ٨/ ١٤٤٤هـ.
٧	جمهورية تركيا للتعاون في مجال تشجيع الاستثمار المباشر.	أعلن عن الموافقة عليها ضمن قرارات مجلس الوزراء في ٢٠/ ٥/ ١٤٤٥هـ.
٨	جمهورية الأرجنتين للتعاون في مجال تشجيع الاستثمار المباشر.	أعلن عن الموافقة عليها ضمن قرارات مجلس الوزراء في ١٣/ ٦/ ١٤٤٥هـ.
٩	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية للتعاون في مجال تشجيع الاستثمار المباشر.	أعلن عن الموافقة عليها ضمن قرارات مجلس الوزراء في ١٦/ ٢/ ١٤٤٦هـ.
١٠	جمهورية بنين للتعاون في مجال تشجيع الاستثمار المباشر.	أعلن عن الموافقة عليها ضمن قرارات مجلس الوزراء في ١٧/ ٥/ ١٤٤٦هـ.
١١	الجمهورية التونسية للتعاون في مجال تشجيع الاستثمار المباشر.	أعلن عن الموافقة عليها ضمن قرارات مجلس الوزراء في ١١/ ٩/ ١٤٤٦هـ.

٣- مذكرات التفاهم العامة الثنائية للتَّعَاونِ في عددٍ من المجالات، ومنها: المجال الاستثماري:

	مذكرة التفاهم بين المملكة وبين كل من:	الأدوات النظامية
١	جمهورية الفلبين، الموقعة في مدينة جدة في ١٢/ ٥/ ١٤١٥هـ الموافق ١٧/ ١٠/ ١٩٩٤م.	بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٥) في ٣/ ١٢/ ١٤١٥هـ.
٢	حكومة رومانيا، الموقعة في الرياض في ٢٢/ ٣/ ١٤٢٣هـ الموافق ٣/ ٦/ ٢٠٠٢م.	بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥) في ٧/ ٢/ ١٤٢٤هـ.
٣	جمهورية أثيوبيا الفيدرالية الديموقراطية، الموقعة في مدينة الرياض في ١/ ٨/ ١٤٢٣هـ الموافق ٧/ ١٠/ ٢٠٠٢م.	بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٦) في ١١/ ٤/ ١٤٢٤هـ.
٤	جمهورية طاجيكستان، الموقعة في مدينة دوشنبيه في ٢٠/ ٣/ ١٤٢٤هـ الموافق ٢١/ ٥/ ٢٠٠٣م.	بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣) في ١٥/ ١/ ١٤٢٥هـ.
٥	الولايات المتحدة الأمريكية، الموقعة في واشنطن في ٢/ ٦/ ١٤٢٤هـ الموافق ٣١/ ٧/ ٢٠٠٣م.	بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢) في ١٥/ ١/ ١٤٢٥هـ.
٦	جمهورية الاورغواي الشرقية. الموقعة في الرياض في ٩/ ٢/ ١٤٢٣هـ الموافق ٢٢/ ٤/ ٢٠٠٢م.	بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٧) في ١/ ٢/ ١٤٢٥هـ.
٧	جمهورية بولندا، الموقعة في مدينة الرياض في ١٥/ ٨/ ١٤٢٤هـ الموافق ١١/ ١٠/ ٢٠٠٣م.	بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢٦) في ٢٩/ ٥/ ١٤٢٥هـ.
٨	نيجيريا الاتحادية، الموقعة في مدينة الرياض في ٢٤/ ٨/ ١٤٢٤هـ الموافق ٢٠/ ١٠/ ٢٠٠٣م.	بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٨) في ٢/ ٧/ ١٤٢٥هـ.
٩	جمهورية سريلانكا الاشتراكية الديمقراطية، الموقعة في مدينة كولمبو في ٢٣/ ١٠/ ١٤٢٤هـ الموافق ١٧/ ٢/ ٢٠٠٣م.	بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٩) في ٢/ ٧/ ١٤٢٥هـ.
١٠	البوسنة والهرسك، الموقعة في مدينة الرياض في ٤/ ١١/ ١٤٢٤هـ الموافق ٢٧/ ١٢/ ٢٠٠٣م.	بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٤١) في ١٢/ ٧/ ١٤٢٥هـ.
١١	بروناي دار السلام، الموقعة في مدينة بندر سري بكاون في ٢٤/ ٤/ ١٤٢٧هـ الموافق ٢٢/ ٥/ ٢٠٠٦م.	بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٤٢) في ٥/ ٥/ ١٤٢٨هـ.
١٢	حكومة مالطا، الموقعة في مدينة الرياض في ٢٥/ ٣/ ١٤٢٧هـ الموافق ٢٣/ ٤/ ٢٠٠٦م.	بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٤٧) في ٢٦/ ٥/ ١٤٢٨هـ.

١٣	جمهورية فيتنام الاشتراكية، الموقعة في هانوي في ٢٧/ ٤/ ١٤٢٧هـ الموافق ٢٥/ ٥/ ٢٠٠٦م.	بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥٨) في ١٨/ ٦/ ١٤٢٨هـ.
١٤	جمهورية كوت ديفوار، الموقعة في مدينة أبيدجان في ٢٣/ ٦/ ١٤٤٢هـ الموافق ٥/ ٢/ ٢٠٢١م.	بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٨٩) في ٢٢/ ١٠/ ١٤٤٢هـ.
١٥	جمهورية الكونغو الديمقراطية، الموقعة في مدينة كينشاسا في ١٩/ ٦/ ١٤٤٢هـ الموافق ١/ ٢/ ٢٠٢١م.	بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٩٠) في ٢٢/ ١٠/ ١٤٤٢هـ.
١٦	جمهورية تشاد، الموقعة في مدينة الرياض في ٨/ ٨/ ١٤٤٢هـ الموافق ٢١/ ٣/ ٢٠٢١م.	بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٠٤) في ٥/ ١٢/ ١٤٤٢هـ.
١٧	جمهورية جنوب السُّودان، الموقعة في الرياض في ٢١/ ٦/ ١٤٤٣هـ الموافق ٢٤/ ١/ ٢٠٢٢م.	بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٩٤) في ١٨/ ١٠/ ١٤٤٣هـ.
١٨	جمهورية نيبال، الموقعة في مدينة كاتمندو في ١٢/ ٨/ ١٤٤٣هـ الموافق ١٥/ ٣/ ٢٠٢٣م.	بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٨٥) في ١١/ ٦/ ١٤٤٤هـ.

٤- الاتفاقيات الثنائية بين (مجلس التعاون لدول الخليج العربية) وعددٍ من الدُّول، في عدد من المجالات، ومنها: الاقتصادية والتجارية والاستثمارية:

	الاتفاقيات بين المجلس وبين كل من:	الأدوات النظامية
١	جمهورية الهند، الموقعة في مدينة نيودلهي، في ٩/ ٧/ ١٤٢٥هـ، الموافق ٢٥/ ٨/ ٢٠٠٤م.	المرسوم الملكي رقم (م/ ٢٦) في ٨/ ٧/ ١٤٢٦هـ.
٢	جمهورية باكستان الإسلامية، الموقعة في إسلام آباد، في ١٠/ ٧/ ١٤٢٥هـ، الموافق ٢٦/ ٨/ ٢٠٠٤م.	المرسوم الملكي رقم (م/ ٣٨) في ٨/ ٧/ ١٤٢٦هـ.
٣	جمهورية تركيا، الموقعة في مدينة المنامة، في ٢٢/ ٤/ ١٤٢٦هـ، الموافق ٣٠/ ٥/ ٢٠٠٥م.	المرسوم الملكي رقم (م/ ٨) في ٢٩/ ١/ ١٤٢٧هـ.
٤	ماليزيا، الموقعة في مدينة أبو ظبي، في ٢٦/ ٢/ ١٤٣٢هـ، الموافق ٣٠/ ١/ ٢٠١١م.	المرسوم الملكي رقم (م/ ١٢) في ١٦/ ٢/ ١٤٣٣هـ.
٥	جمهورية البيرو، الموقعة في مدينة ليما، في ١٥/ ١١/ ١٤٣٣هـ، الموافق ١/ ١٠/ ٢٠١٢م.	المرسوم الملكي رقم (م/ ٤) في ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ.
٦	الولايات المتحدة الأمريكية، الموقعة في مدينة نيويورك، في ٩/ ١١/ ١٤٣٣هـ، الموافق ٢٥/ ٩/ ٢٠١٢م.	المرسوم الملكي رقم (م/ ٤٤) في ٢٦/ ٥/ ١٤٣٦هـ.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

مقدمة الجمعية ٣
مقدمة المعتني ٥
سجل إصدار وتعديلات النظام واللائحة ٧
ديباجة إصدار نظام الاستثمار ٨
المرسوم الملكي رقم (م/ ١٩) وتاريخ ١٦/ ١/ ١٤٤٦هـ ٨
قرار مجلس الوزراء رقم (٤٠) وتاريخ ١٠/ ١/ ١٤٤٦هـ ١٠
ديباجة إصدار اللائحة التنفيذية ١٢
قرار وزير الاستثمار رقم (١٠٨٦) وتاريخ ٠٨/ ٠٨/ ١٤٤٦هـ ١٢
نظام الاستثمار ولائحته التنفيذية ١٣
المادة الأولى: التعريفات ١٤
المادة (١) من اللائحة: التعريفات ١٥
المادة (٢) من اللائحة: رأس المال ١٦
المادة الثانية: الهدف من النظام ١٦
المادة الثالثة: حرية الاستثمار ١٧
المادة الرابعة: حقوق المستثمر ١٧
المادة (٣) من اللائحة: المساواة في التعامل بين المستثمر المحلي والأجنبي ١٨
المادة (٤) من اللائحة: المعاملة العادلة والمنصفة ١٩
المادة (٥) من اللائحة: المصادرة غير المباشرة ١٩
المادة (٦) من اللائحة: حرية تحويل الأموال ١٩
المادة (٧) من اللائحة: توفير المعلومات والبيانات الإحصائية ٢٠
المادة (٢٤) من اللائحة: استقبال الشكاوى ٢١
المادة (٢٥) من اللائحة: إجراءات الشكاوى ٢١
المادة (٢٦) من اللائحة: القرارات بشأن الشكاوى ٢٢
المادة (٣٦) من اللائحة: دليل المستثمر ٢٢
المادة الخامسة: التزامات المستثمر ٢٣
المادة السادسة: المحفزات الاستثمارية ٢٣
المادة (٨) من اللائحة: معايير استحقاق المحفزات الاستثمارية ٢٣
المادة السابعة: التسجيل ٢٣
المادة (٩) من اللائحة: إنشاء السجل الوطني للمستثمرين ٢٤
المادة (١٠) من اللائحة: حماية المعلومات والاستفادة منها ٢٤

المادة (١١) من اللائحة: طلب التسجيل ٢٥
المادة (١٢) من اللائحة: الإشعار بالتسجيل ٢٦
المادة (١٣) من اللائحة: التحديث السنوي ٢٦
المادة (١٤) من اللائحة: إلغاء التسجيل ٢٦
المادة (٢١) من اللائحة: أغراض مركز الخدمة الشاملة ٢٧
المادة الثامنة: قائمة الأنشطة المستثناة ٢٨
المادة (١٥) من اللائحة: قائمة الأنشطة المستثناة ٢٨
المادة (١٦) من اللائحة: طلب الحصول على موافقة للاستثمار في الأنشطة المستثناة ٢٨
المادة (١٧) من اللائحة: الإشعار باستلام الطلب ٢٨
المادة (١٨) من اللائحة: إشعار المستثمر الأجنبي بقرار لجنة الفحص ٢٩
المادة (١٩) من اللائحة: شروط إعادة تقديم الطلب ٢٩
المادة (٢٠) من اللائحة: التغييرات على الأنشطة المقيدة ٢٩
المادة التاسعة: حماية الأمن الوطني ٢٩
المادة (٢٢) من اللائحة: إجراءات إيقاف الاستثمارات الأجنبية ٣٠
المادة (٢٣) من اللائحة: إشعار المستثمر الأجنبي بقرار الإيقاف ٣٠
المادة العاشرة: استخدام الوسائل البديلة لتسوية المنازعات ٣٠
المادة الحادية عشرة: العقوبات ٣١
المادة (٢٧) من اللائحة: رصد المخالفات وضبطها ٣١
المادة (٢٨) من اللائحة: إزالة المخالفة غير الجسيمة ٣٢
المادة (٢٩) من اللائحة: المخالفات غير الجسيمة ٣٢
المادة (٣٠) من اللائحة: المخالفات الجسيمة ٣٢
المادة (٣١) من اللائحة: تشكيل اللجنة ٣٣
المادة (٣٢) من اللائحة: عمل اللجنة ٣٣
المادة (٣٣) من اللائحة: التمثيل أمام اللجنة ٣٤
المادة (٣٤) من اللائحة: تحديد العقوبة ٣٤
المادة (٣٥) من اللائحة: التبليغ بقرار العقوبة ٣٤
المادة الثانية عشرة: التظلم ٣٤
المادة الثالثة عشرة: الالتزامات بموجب الاتفاقيات الدَّولية ٣٤
المادة الرابعة عشرة: الأنشطة والمناطق الاقتصادية الخاصَّة والحقوق المكتسبة ٣٤
المادة (٣٦) من اللائحة: دليل المستثمر ٣٥
المادة الخامسة عشرة: اللائحة ٣٥
المادة (٣٧) من اللائحة: سريان اللائحة ٣٥
المادة السادسة عشرة: النفاذ ٣٥

الفهارس والملاحق ٣٦
فهرس مواضع مواد اللائحة من هذه النسخة من النظام ٣٧
فهرس لأهم الألفاظ الواردة في النظام واللائحة وأهم مواضعها من المواد ٣٩
أهم الجهات الحكومية والأجهزة الإدارية التي أُسندتْ إليها خدمات قطاع الاستثمار أو بعضها في المملكة ٤٥
أهم الأنظمة والتنظيمات واللوائح والقواعد المتعلقة بالاستثمار في المملكة العربية السُّعُودية ٤٦
أهم المعاهدات والاتفاقيات الدَّولية ومذكرات التفاهم المتعلقة بالاستثمار التي أبرمتها المملكة أو انضمَّت إليها ٤٧
أولًا: المعاهدات الدَّولية متعددة الأطراف ٤٧
ثانيًا: الاتفاقيات الثنائية ٤٨
١- الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمار ٤٨
٢- مذكرات التفاهم الثنائية في المجال الاستثماري وتشجيع الاستثمار المباشر ٥١
٣- مذكرات التفاهم العامة الثنائية للتَّعَاونِ في عددٍ من المجالات ٥٢
٤- الاتفاقيات الثنائية بين (مجلس التعاون لدول الخليج العربية) وعددٍ من الدُّول ٥٣
فهرس المحتويات ٥٤